المستحدث

من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية
من أول أكتوبر٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر٢٠١٢

إعداد القاضي

أحمد محمد سليمان

رئيس المجموعة الجنائية

إشراف القاضي

عبد الجواد موسى

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

محكمة النقض www.cass.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مقدمة

صدر الإصدار الماثل بتوفيق من الله تعالى والذي نسأله أن ينفع بما حواه من علم ، وأن يتقبل الجهد المبذول لإصداره ، استكمالاً لرسالة المكتب الفني في نشر العلم والعمل به .

والله ولي التوفيق ،

القاهرة في الأول من نوفمبر ٢٠١٢

رئيس المكتب الفني

القاضي/ عبد الجواد موسى

نائب رئيس محكمة النقض

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هيئة عامة	١١	(ب)	
نقابات	٢١	بنوك	٦٩
(أ)		بيئة	٧٥
اتفاق	٢٥	(ت)	
إثبات		تزوير	
أولاً : أوراق رسمية	٢٧	أولاً : أوراق رسمية	٧٩
ثانياً : خبرة	٢٨	ثانياً : أوراق عرفية	٨٣
ثالثاً : قوة الأمر المقضى	٢٩	تفتيش	
اختصاص		أولاً : إذن التفتيش . إصداره	٨٦
التنازع السلبى	٣٢	ثانياً : إذن التفتيش . بياناته	٨٩
أسباب الإباحة وموانع العقاب		ثالثاً : إذن التفتيش . تنفيذه	٩١
أولاً : أسباب الإباحة		تقرير التلخيص	٩٤
• الدفاع الشرعى	٣٨	تلبس	٩٦
ثانياً : موانع العقاب		(ج)	
١ – الإعفاء من العقوبة	٤٣	جريمة	
٢ – حق التأديب	٤٥	أركانها	١٠٥
استعراف	٤٨	(ح)	
استيلاء على أموال أميرية	٤٩	حريق عمد	١٠٩
استيقاف	٥١	حكم	
إكراه	٥٣	أولاً : بطلانه	١١٠
التماس إعادة النظر	٥٥	ثانياً : تصحيحه	١١٢
أمر بألا وجه	٦٢	ثالثاً : تسبيبه . تسبيب معيب	١١٤
		رابعاً : تسبيبه . تسبيب غير معيب	١١٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(خ)		(ش)	
خطف	١٢١	شهادة سلبية	١٥١
(د)		شهادة مرضية	١٥٢
دستور	١٢٥	(ص)	
دعوى جنائية		صلح	١٥٧
انقضاؤها بمضى المدة	١٢٦	(ط)	
دعوى مدنية		طفل	١٦١
نظرها والحكم فيها	١٢٩	(ظ)	
دفاع		ظروف مشددة	١٦٧
الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره	١٣٢	(ع)	
دفوع		عقوبة	
أولاً: الدفع ببطلان القبض والتفتيش	١٣٣	أولاً : تطبيقها	١٧١
ثانياً : الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش	١٣٧	ثانياً : عقوبة الجريمة المرتبطة	١٧٣
ثالثاً: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها	١٣٩	(غ)	
رابعاً : الدفع بعدم الدستورية	١٤٢	غسل أموال	١٧٧
(س)		(ق)	
سب وقذف	١٤٥	قانون	
سلاح	١٤٧	سريانه	١٨١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قصد جنائى	١٨٢	**مواد مخدرة**	٢٠٢
قضاة		**موظفون عموميون**	٢٠٥
أولاً : رد القضاة	١٨٤	(ن)	
ثانياً : صلاحيتهم	١٨٧	**نقض**	
(ك)		أولاً : التقرير بالطعن وإيداع الأسباب	٢٠٩
كسب غير مشروع	١٩١	ثانياً : التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده	٢١١
كفالة	١٩٣	ثالثاً : الصفة فى الطعن	٢١٢
(م)		رابعاً : ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام	٢١٥
محكمة الإعادة	١٩٧	خامسا : سقوط الطعن	٢١٨
محكمة الجنايات		**نيابة عامة**	٢١٩
أولاً : اختصاصها	١٩٩	(هـ)	
ثانياً : نظرها الدعوى والحكم فيها	٢٠١	**هتك عرض**	٢٢٣

www.cc.gov

محكمة النقض www.cc.gov.eg

هيئة عامة

محكمة النقض
www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

جلسة ١٩ منديسمبرسنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد ممتاز متولى رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة / أحمد على عبد الرحمن ، حامد عبد الله محمد ،محمد حسام عبد الرحيم ، أنور محمد جبرى ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،بهيج حسن القصبجى ، محمد طلعت الرفاعى ، محمد عادل الشربجى ،حسين عواض حسين الجيزاوى ورأفت عباس يوسف نواب رئيس المحكمة .

(١) حكم "تنفيذه " " نهائيته ". قبض . تفتيش "التفتيش بغير إذن " . قانون "تفسيره".

الأحكام الجنائية لا تنفذ إلا بصيرورتها نهائية . استثناء التنفيذ الوجوبى والجوازى المؤقت . أساس ذلك ؟

الحكم النهائيفي تطبيق المادة ٤٦٠ إجراءات جنائية . ماهيته ؟

الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد . لا يكون قابلاً للتنفيذ .

عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي . حد وأساس ذلك ؟

ضرورة قابلية الحكم الجنائي للتنفيذ حتى يصح القبض على المتهم بموجبه . عدول الهيئة العامة للمواد الجنائية عما تعارض مع ذلك من أحكام .

(٢) حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظرها الطعن والفصل فيه " . قانون " تطبيقه " " تفسيره " .

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم . أساس وأثر ذلك ؟

www.cc.gov.eg محكمة النقض

١ – لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك " والمقصود من كون الحكم نهائياً فى تطبيق المادة سالفة البيان هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض والاستثناء الوارد فى عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة فى المادة ٤٦٣ من القانون المشار إليه والتى تنص على " أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت فى مصر ..... " والأحكام التى يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هى الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة فى المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التى انقضى ميعاد المعارضة فيها أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذى رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون فى فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ " ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل فى المعارضة وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة فى حالة ما إذا إنقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه ، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضى بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها ، فأجاز تنفيذه خلال ذلك فى حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثانى أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة ، ويعنى ذلك أن ينفذ الحكم الغيابى فى كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم تزل

مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلة الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه – وفقاً للأصل العام – قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أُيد فى المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم فى مصر أو لخطورته التى ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً ، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه فى فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه فى المعارضة التى يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها ". لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابى ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحى العدول عنها واجباً ومن ثم فإن الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية تقرر العدول عنها .

٢ – لما كانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة مندوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والمستفاد مما ورد فى هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل فى مسألة العدول بالفصل فى موضوع الطعن وجوبياً وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والتى وردت فى عجز المادة إذ أن العدول هو الذى يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم فى الطعن نفسه الذى يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل فى المسألة المعروضة تعيد الطعن – وهو مرفوع للمرة الأولى – إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً " ناتج تجفيف نبات الحشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات.... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والتى قضت بتاريخ ..... حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوطعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات.

طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....إلخ .

طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض.....إلخ .

وبجلسة ١٩ من إبريل سنة ٢٠١٢ قررت محكمة النقض الدائرة الجنائية ..... إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لتقضى فيه عملاًبالمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية لحسم مدى جواز مشروعية القبض والتفتيش على المحكوم عليه غيابياً بغض النظر عن قابلية الحكم للتنفيذ ، بعد أن تباينت الأحكام فى هذا الشأن .

الهيئة

حيث إنه بجلسة التاسع عشر من إبريل سنة ٢٠١٢ قررت دائرة ..... الجنائية إحالة الطعن الماثل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بطلب العدول عن الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بالمحكمة فى الطعن رقم ١٦٥٠٣ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٢ والطعن

www.cc.gov.eg محكمة النقض

رقم ٢٨١١٤ لسنة ٧٢ ق بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٠ والأحكام المماثلة والتى قررت أن مجرد صدور حكم غيابى يجيز القبض على المحكوم عليه بغض النظر عن قابليته للتنفيذ ، وتأييد الأحكام الصادرة فى الطعون أرقام ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠٠١/١/١٣ ورقم ٥٢١٣٥ لسنة ٧٢ ق بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٢ ورقم ٣٩٩٠٣ لسنة ٧٧ ق بجلسة ٢٠١٠/١/٢٨ والحكمين المنشورين فى السنة ٤٦ ص ٧٥٩ والسنة ٥٣ ص ٧٩٥ والتى قررت أن مجرد صدور حكم غيابى لا يجيز القبض ما لم يكن الحكم الغيابى قابلاً للتنفيذ.

ومن حيث إن مثار الخلاف بين الأحكام المطلوب العدول عنها وبين تلك المطلوب تأييدها أن الأولى تجيز القبض بموجب الحكم الغيابى بعيداً عن إعلان المتهم به أو قابليته للتنفيذ استناداً إلى أن الإجراءات تجرى على حكم الظاهر لا على ما قد ينكشف من بعد من أمر الواقع وترى الثانية ضرورة أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ حتى يصلح القبض على المتهم بمقتضاه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك " والمقصود من كون الحكم نهائياً فى تطبيق المادة سالفة البيان هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض والاستثناء الوارد فى عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة فى المادة ٤٦٣ من القانون المشار إليه والتى تنص على " أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت فى مصر ٠٠٠ " والأحكام التى يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هى الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة فى المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التى انقضى ميعاد المعارضة فيها أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذى رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون فى فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ " ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل فى المعارضة وقد حصر

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الشارع تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة فى حالة ما إذا إنقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه ، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضى بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها ، فأجاز تنفيذه خلال ذلك فى حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثانى أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة ، ويعنى ذلك أن ينفذ الحكم الغيابى فى كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلة الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه – وفقاً للأصل العام – قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أُيد فى المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم فى مصر أو لخطورته التى ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً ، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه فى فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه فى المعارضة التى يرفعها أو ينقضى الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها ". لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابى ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحى العدول عنها واجباً ومن ثم فإن الهيئة – وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية – تقرر العدول عنها . لما كان ذلك ،وكانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى

الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والمستفاد مما ورد فى هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/٣ هو أنه كلما رأت إحداهما العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل فى مسألة العدول بالفصل فى موضوع الطعن وجوبياً وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والتى وردت فى عجز المادة إذ أن العدول هو الذى يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم فى الطعن نفسه الذى يكفى فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل فى المسألة المعروضة تعيد الطعن – وهو مرفوع للمرة الأولى – إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

(الطعن رقم ١٤٢٠٣ لسنة ٧٤ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

———

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

نقابـات

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

نقابــات

١- الموجز

اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض ؟ المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

قرار محو اسم الطاعن من جدول المحامين المشتغلين . ليس من القرارات التى يجوز الطعن عليها أمام الدوائر الجنائية لمحكمة النقض . أساس وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أن الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر فى المادتين ٤٤ ، ١٤١ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – كاختصاص استثنائى– وليس من بينها قرار محو اسم الطاعن وسقوط قيده من جدول المحامين المشتغلين ، فإن الطعن أمام هذه المحكمة فى القرار المطعون عليه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٩١٤٦ لسنة٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٩)
و(الطعن رقم ١١٤٣٥ لسنة٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢- الموجز

تشكيل واختصاص المجلس المؤقت لنقابة المحامين ؟ الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ .

صدور قرار فتح باب الترشح لانتخابات نقابة المحامين ممن يحل محل رئيس المجلس المؤقت للنقابة لاعتذاره ودون تفويض منه بذلك . صحيح .أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢على أنه "..... ويشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، يختص وحده دون غيره بإجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ القضاء بالبطلان ، فإذا اعتذر أى من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم بدون تفويض من المعتذر ، ومن ثم يحق لأقدم أعضاء المجلس الحلول محل رئيسه فى حال اعتذاره دون تفويض منه " ، ويكون منعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالبطلان لصدوره من غير مختص غير سديد .

(الطعن رقم ٧٧٧١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٧)

———

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(أ)

اتفاق –إثبات – اختصاص –أسباب الإباحة وموانع العقاب – استعراف – استيلاء على أموال أميرية – استيقاف – إكراه – التماس إعادة النظر – أمر بألا وجه

www.cc

محكمة النقض www.cc.gov.eg

اتفـــاق

الموجز

متى يعد الشخص فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى موت ؟

الاتفاق . هو تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية محله .

التوافق . مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخر دون اتفاق مسبق ولو أصر كل منهم على ما انتواه الآخر .

التوافق . لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم . بل يجعل كل منهم مسئولاً عن فعله الذى ارتكبه . حد ذلك ؟

خلو الحكم مما يفيد توافر سبق الإصرار أو مساهمة كل منهم فى إحداث إصابة المجنى عليه . قصور .

القاعدة

لما كان الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك ، أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلاً تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته ، وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه ، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، وهو غير التوافق الذى لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدةقد أصر على ما

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبه المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أصلياً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أنه سواء فيما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى . على السياق المتقدم . أو ما أورده من مؤدى الأدلة وإن كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ،ولما كان الحكم قد خلا مما يفيد توفر ظرف سبق الإصرار ، ولم ينسب للطاعن أنه خلا من سبق الإصرار ولم يثبت الحكم فى حق الطاعن الثالث أنه ساهم فى إحداث الإصابة أو الإصابات التى تسببت فى وفاة المجنى عليه ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٨١ ق جلسة ١٥/ ٣/٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

إثبـــات

أولاً : أوراق رسمية

الموجز

عدم توقيع الطاعن على محضر الضبط . لا يهدر قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات . تقدير ما يعتريه من عيب أو نقص . موضوعى .

التفات المحكمة عن دفاع ظاهر البطلان . لا عيب .

القاعدة

لما كان عدم توقيع الطاعن على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات ، وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه .

(الطعن رقم ٧٦١٩ لسنة ٨١ ق جلسة٢٠١٢/٥/١٦)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : خبرة

الموجز

حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير مهمته . غير لازم . المادة ٨٥ إجراءات جنائية .

النعى على الحكم فى هذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

إشارة الحكم فى مدوناته إلى تقرير الخبير ونتيجته النهائية دون تعويله عليه . النعى فى هذا الخصوص . لا محل له .

القاعدة

من المقرر أن المشرع لم يستلزم فى المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمهمته ، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أياً منهما شيئاً بخصوص عدم حضوره أمام الخبير عند مباشرته المأمورية ، ومن ثم فلا يحل له من بعد إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما وأن الحكم وإن أشار فى مدوناته إلى تقرير الخبير ونتيجته النهائية إلا أنه لم يعول على ذلك التقرير، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم١٣٣٦٨لسنة ٨٠ ق جلسة ٧ /١٢ /٢٠١١)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثالثاً : قوة الأمر المقضى

١- الموجز

معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين . غير جائز . أساس ذلك ؟

المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية . مفادها ؟

قوة الأمر المقضى . لا تكون إلا للأحكام النهائية الباتة . أثر ذلك : اعتبارها عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة . حجية متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمال المحاكم مقتضى هذة الحجية من تلقاء نفسها .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟

الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع . مغاير لذات الركن فى جريمة الرشوة .

اعتبار الحكم المطعون فيه مبلغ الرشوة الذى تقاضاه الطاعن وسبق إدانته به يوفر فى حقه جريمة الكسب غير المشروع دون الوقوف على طبيعة الفعل فى الدعويين وحدة الغرض والارتباط . قصور .

القاعدة

لما كان من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون" ، وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ،

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصره قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ولئن خلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة فى الجناية رقم ..... لسنة ..... ، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها ، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانته بها ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور ، فى بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار فى وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة .

(الطعن رقم٩٦٠٦لسنة ٧٩ ق جلسة ١٧ /١٠ /٢٠١١)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢- الموجز

الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية . ليست لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . أساس ذلك ؟

اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها . المادة ٢٢١ إجراءات جنائية . حد ذلك ؟

عدم تقيد المحكمة الجنائية فى محاكمة المتهم عن الجريمة المعروضة عليها بأى حكم لسواها .

دفاع الطاعن بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل فى الدعوى الإدارية بشأن قرار جهاز حماية المستهلك . غير مقبول .

القاعدة

لما كان من المقرر أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك بأنها تختص وفقاً للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا تتقيد بأى حكم لسواها ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع الطاعن بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل فى الدعوى الإدارية بشأن قرار جهاز حماية المستهلك يتفق وصحيح القانون ، مما يضحى ما ينعاه فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم٤٨٩٥ لسنة٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

اختصـــاص

التنازع السلبى

١- الموجز

جريمة عرض مصنف سمعى وبصرى فى مكان عام بدون ترخيص . ليست من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .مؤدى ذلك : اختصاص المحكمة العادية بنظرها .

القاعدة

من حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو عرض مصنف سمعى وبصرى فى مكان عام بغير ترخيص من الجهة المختصة، هو ليس من الجرائم المؤثمة فى أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر فى المادة سالفة الذكر ، فإن قضاء محكمة..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح ..... قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح ..... الجزئية للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٨٩٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٣)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢- الموجز

التنازع السلبى بين محكمتين . ماهيته وشروطه ؟

محكمة النقض . صاحبة الولاية العامة فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع السلبى بين محكمتين . أساس ذلك ؟

المادة الثانية من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .مفادها ؟

الأصل سريان قوانين الإجراءات بأثر فورى على الإجراءات ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذها . القوانين المعدلة للاختصاص لها ذات الشأن .

النص على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال . واجبة التطبيق .

الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مفادها : استثناء الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل العمل بهذا القانون . أثر ذلك ؟

القاعدة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم .....أمام محكمة جنح ..... لمعاقبته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢٣/أ ،ب ، ج من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنه : ١- زور محرراً إلكترونياً وكان ذلك بطريق التعديل . ٢- استعمل المحرر المزور فى الغرض الذى تم التزوير من أجله . ٣- توصل للاستيلاء على المنقول المبين بالأوراق والمملوك لشركة .... باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً فى ..... بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف عن كل تهمة ، وإذ عارض المتهم فى ذلك الحكم وقضى فى معارضته فى ..... بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر القضية وإحالتها إلى النيابة العامة

لإرسالها إلى المحكمة الاقتصادية ، وإذ أحيلت الأوراق للمحكمة الاقتصادية المختصة ، فقضت بتاريخ ..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها تأسيساً على ما تقضى به المادة الثانية من مواد إصدار القانون سالف البيان فى فقرتها الثالثة . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع ، وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة ، وهو الحال فى هذا الطلب ، وكان مؤدى نص المادة " ٢٢٧ " من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبى بين محكمة جنح ..... التابعة لمحكمة ..... الابتدائية والمحكمة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وهما تابعتين للقضاء العادى ، فإن الفصل فى الطلب الماثل بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٨ قد نصت على أن : " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها " ، فإن ما نصت عليه المادة الثانية فى فقرتها الثالثة من القانون سالف الذكر يعتبر خروجاً عن الأصل العام لقاعدة الأثر

الفورى للقوانين الإجرائية والتى تأخذ حكمها القوانين المعدلة للاختصاص ، وذلك لاستثنائها الأحكام والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية وبقائها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها بالرغم من أنها تنته بحكم بات فيها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة أخرى ، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما لم تنته بحكم بات ، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال كما فعل عند صدور قانون الإصدار بإنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فهى وحدها التى تطبق وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الإصدار من القانون سالف الذكر قد استثنت المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى التى توجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية . لما كان ذلك ، فإن قضاء محكمة ..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياًبنظر الدعوى يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح ، ويكون قضاء محكمة جنح..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ومن ثم تعين قبول الطلب المعروض وتعيين محكمة جنح ..... محكمة مختصة بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٣- الموجز

جريمة بيع سيارة بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات . ليست من الجرائم المؤثمة فى المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مفاد ذلك ؟

القاعدة

حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهم هو بيع سيارة للمدعى بالحق المدنى بها عيوب فنية وغير مطابقة للمواصفات من خلال مشروع إحلال وتجديد السيارات الأجرة ، هو ليس من الجرائم المؤثمة فى أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر فى المادة سالفة الذكر ، فإن قضاء محكمة ..... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح ..... قد خالفت القانون وأخطأت تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح .....الجزئية للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٤- الموجز

جريمة خداع المتعاقد فى حقيقة البضاعة وصفاتها الجوهرية وتسليمه منتجات بها عيوب صناعة . من اختصاص محاكم الجنح الاقتصادية . أساس ذلك وأثره ؟

القاعدة

حيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه خدع المتعاقد في حقيقة البضاعة وصفاتها الجوهرية بأن قام بتسليمه منتجات بها عدة عيوب صناعة على النحو المبين بالأوراق ، وكانت هذه الجريمة تدخل في اختصاص محاكم الجنح الاقتصادية ، وأنها من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في مادته الثامنة والتي تختص بها المحاكم الاقتصادية وفقاً للمادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشائها ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح ..... الاقتصادية للفصل في الدعوى ٠

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٨١ ق جلسة ١٣/ ٦/ ٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أولاً : أسباب الإباحة

الدفاع الشرعى

١- الموجز

قيام حالة الدفاع الشرعى ولو كان الاعتداء وهمياً . جائز . شرط ذلك ؟

النظر فى وسيلة رد الاعتداء ومدى استخدامها بالقدر اللازم . رهن بنشأة الحق فيه وكونه مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً . مؤدى ذلك ؟

تجريد المجني عليه من آلة العدوان والاعتداء بها عليه . يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي . حد ذلك ؟

القول بمكنة الطاعن من الفرار على إطلاقه . لا تقره الكرامة الإنسانية أو القانون ولا يغني سبباً عن حق الدفاع الشرعي . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور .

القاعدة

لما كان من المقرر أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقياً ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً ، متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه ، وكان فى ذات الوقت لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً ، فإن كان ما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه فى الدفاع

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً ، وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعى ، إلا أنه إذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه . بمجرده . أن يحول دون مواصلة العدوان ، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر ٠ لما كان ما تقدم ، وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الأدلة التى أوردها ، بل كان مؤدى ما أثبته من هذه الأدلة يشير إلى احتمال قيام حالة هذا الدفاع أو هو يشير على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه ، هذا فضلاً عن أن القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوفه من الاعتداء عليه ، لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية ، ولما كان قول الحكم بأن الطاعن كان فى مكنته أن يهرب ويترك مكان الحادث ، هذا القول على إطلاقه لا يصح سبباً لنفى ما تمسك به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ٠ لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٦٨٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

---

٢ - الموجز

حق الدفاع الشرعى . ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات . ومنها جرائم الإتلاف . الاعتداء المتخوف منه لا يلزم أن يكون حقيقياً . بل ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو ماله . مادام لذلك أسباب معقولة .

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . أمر اعتباري . مناطه ؟

تمسك الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال . تفنيد الحكم المطعون فيه للدفع على أنه مقصوراً على الدفاع الشرعى عن النفس . دون التعرض لقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال . قصور .

القاعدة

لما كان من المقرر أن حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف ، ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً ، بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى أثر على الشخص أو المال ، طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلكالملابسات ، ولما كان الثابت أن المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفع فَنَّدَه باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع الشرعى عن النفس ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن ماله ، فإن الحكم يكون قاصراً إذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن ليس فيه حتماً ما ينفى قيام هذه الحالة بالنسبة لماله ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/٧)

٣ - الموجز

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟

لمحكمة الموضوع تجزئة اعتراف المتهم أو أقوال الشاهد . حد ذلك ؟

www.cc.gov.eg محكمة النقض

حق الدفاع الشرعى . متى يتوافر فى حالة التشاجر بين فريقين ؟

إسقاط الحكم المطعون فيه من الوقائع ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . دون التعرض لدلالتها وعدم استظهاره الصلة بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن وما وقع عليه وأيهما الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى . قصور .

القاعدة

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى منطقياً إلى ما انتهى إليه ، كما أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة اعتراف المتهم أو أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس على ما قرر به المتهم فى تحقيق النيابة العامة من أنه أطلق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه من السلاح النارى المضبوط ، فى حين أن الثابت من أقوال الطاعن – فى تحقيقات النيابة– على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة ضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالاعتداء عليه من سلاح نارى كان يحمله وأطلق منه عياراً نارياً أصاب الطاعن وأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الطب الشرعى الخاص به وتأيد ذلك بأقوال شاهدى الإثبات ..... و.....بجلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع جزءاً من اعتراف المتهم –الطاعن –على النحو المتقدم وأهدر التقرير الطبى المبين للإصابات التى به برغم من أنه جعل منها ركيزة لدفاعه ، وكان التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له منالفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال ، وقد ينشأ هذا الحق

ولو لم يسفر عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى معرض رده على نفى حالة الدفاع الشرعى اعتمد من بين ما اعتمد عليه على خلو الأوراق والتحقيقات من وجود اعتداء على الطاعن من المجنى عليه ، وهو ما يغاير الثابت بالأوراق من وجود اعتداء على الطاعن وأسقط الحكم من الوقائع الثابتة فى التحقيق . حسبما تقدم البيان . ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها إيراداً ورداً عليها استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن ، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث ، الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٠٠٧ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٧/٧)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : موانع العقاب

١- الإعفاء من العقوبة

الموجز

حالتا الإعفاء من العقاب المنصوص عليهما فى المادة ٢٠٥ عقوبات . الأولى : أن تكون المبادرة بإخبار الحكومة قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة قبل البدء فى التحقيق بمعناه الواسع . الثانية : جوازية لقاضى الموضوع فى حدود سلطته ومتروك أمرها لمشيئته ورأيه .إشاحة المحكمة عن القضاء بالإعفاء . مفاده ؟

مثال لتسبيب سائغ على عدم توافر شروط الإعفاء من العقاب فى جريمة حيازة وترويج أوراق مالية مقلدة .

القاعدة

لما كانت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة فى النوع والخطورة " ، فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى . فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة . أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، والمقصود بالتحقيق فى هذا الصدد ليس التحقيق القضائى بمعناه الضيق الذى تتولاه النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، وإنما المقصود بمعناه الواسع الذى يشمل إجراءات

الاستدلال ، فلا يكفى لتوافر الشروع فى التحقيق أن يتقدم أحد إلى السلطات ببلاغ عن الجريمة طالما أن سلطة التحقيق أو الاستدلالات لم تكن قد بدأت بعد فى التحقيق فى هذا البلاغ ، بوجه عام فإن الإخبار ينتج أثره ولو كانت السلطة العامة قد علمت بالجريمة إلا أنها لم تكن قد شرعت بعد فى إجراء التحقيق ، ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن إخباره السلطات عن المتهم الأول كان بعد القبض عليه واستعمال المتهم الأول للأوراق المالية المضبوطة بقصد التداول ، فقد دل ذلك على أن الإخبار قد صدر بعد استعمال العملة المقلدة وبعد الشروع فى التحقيق ، فمن ثم فقد تخلفت مقومات الإعفاء فى هذه الحالة ، ولا على المحكمة إن التفتت عن الرد عليه لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، وكان القضاء بالإعفاء فى الحالة الثانية جوازياً للمحكمة مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ، ولم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك ، وتركه لمشيئته، وما يصير إليه رأيه ، أياً كان الرأى بالنسبة لتوافر شروطه أو عدم توافرها ، فإن إشاحة المحكمة عن القضاء به فيها يفيد ضمناً أنها لم تر وجهاً لذلك ، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢- حق التأديب

١- الموجز

للوالد حق تأديب ولده تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . ليس له أن يضربه ضرباً فاحشاً ولو بحق . الضرب الفاحش : هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

اعتداء الطاعن على نجلته المجنى عليها اعتداءً بلغ من الجسامة حداً أودى بحياتها . ليس له التعلل بحقه فى إباحة ذلك . لتجاوز حد التأديب المباح .

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بتوافر حق التأديب .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بتوافر سبب الإباحة بحقه فى تأديب ابنته المجنى عليها فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع بتوافر سبب الإباحة للمتهم حال كونه يقصد تأديب نجلته المجني عليها وأن الضرب مباح بالنسبة له فى الواقعة الماثلة ، فإن هذا الدفع مردود على غير سند من الواقع والقانون ، وحيث إنه من المقرر بنص المادة رقم ٦٠ عقوبات أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قام بالتعدى على نجلته المجنى عليها بالضرب المبرح عدة ضربات شديدة على سائر أجزاء جسدها لفترة طويلة وحرمها من الطعام والشراب لمدة يوم كامل بحجة أنه يقوم بتأديبها وتخويفها ، فإن المحكمة ترى أنه تجاوز حقه فى تأديبها بأفعاله سالفة الذكر ، وحيث إنه من المقرر أن حق التأديب المباح للوالد على أولاده لابد أن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح ولا موجع

وأن يكون بعيداً عن الوجه والرأس والأطراف ، ولكن الثابت للمحكمة أن المتهم ضرب نجلته المجنى عليها على سائر أجزاء جسدها بعصا غليظة وكبلها بالحبال من اليدين والقدمين ، هذا فضلاً عن أن المجنى عليها لم تكن راضية عن تعدى والدها المتهم عليها بالضرب العديد المبرح الموجع بالعصا ، الأمر الذى ترى معه المحكمة أن نعى الدفاع فى هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض " ، وما أورده الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأنه وإن أبيح للوالد تأديب ولده تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً – ولو بحق – وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد ، فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها ، فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه ، لتجاوزه حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت ، ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غيرسديد .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٣ /١٢/ ٢٠١١)

٢- الموجز

للزوج حق تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . ليس له أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق . الضرب الفاحش . حده ؟

اعتداء الطاعن على زوجته المجنى عليها اعتداءً بلغ من الجسامة حداً أودى بحياتها . ليس له التعلل بحقه فى إباحة ذلك . لتجاوز حد التأديب المباح .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بحقه الشرعى فى تأديب زوجته المجنى عليها فى قوله : " وحيث إنه عما تذرع به دفاع المتهم من أنه كان يستخدم حقه الطبيعى فى تأديب زوجته المجنى عليها بقالة سوء سلوكها ، فمردود عليه بما أنه وإن كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تضمنت أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة فإن ما تضمنته تلك المادة لا يسرى فى حق المتهم ، وذلك لما هو مقرر أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر حد ذلك الإيذاء الخفيف وبالتالى لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق – وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد – ولما كان ذلك وإن كان قد تولد فى خلد المتهم وحده سوء سلوك زوجته المجنى عليها ـ فإنه لا يحق له الاعتداء عليها بالضرب المبرح وإحداث الإصابات العديدة بها وذلك على النحو الوارد بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى وقد أفضى ذلك الضرب إلى وفاتها ، ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن ذلك الضرب المفضى إلى الموت والمؤثم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع المتهم فى هذا الصدد غير سديد ولا يوافق صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع ٠" وما أورده الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً . ولو بحق . وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد . فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه بل أضحى مستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم٤٨١٨ لسنة٨٠ ق جلسة ١٢ /٢٠١١/١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

استعـراف

الموجز

حق مأمورو الضبط القضائى عرض بعض صور المشتبه فيهم على المجنى عليه للتعرف على المتهمين من بينهم . لا يعد ذلك من إجراءات التحقيق . علة ذلك ؟

النعى ببطلان عملية العرض . غير مجد . طالما أن الحكم لم يستند الى دليل مستمد منها .

تشكيك الطاعن فى أقوال شاهدى الإثبات وفى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وإعراضها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها وتعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة وبطلان إقرار المتهمين الذى لم يستند عليه الحكم فى الإدانة .النعى عليه فى هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

لما كان ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن إجراء عرض صور بعض المشتبه فيهم على المجنى عليه للتعرف على المتهمين من بينهم قد قام به الضابط التزاماً منه بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة السرقة التى أبلغه بها المجنى عليه وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، ولا يُعد من إجراءات التحقيق ، هذا إلى أن الحكم لم يستند إلى دليل مستقل من عملية العرض ، وقد برئ مما رماه به الطاعن من قصور عند رده على الدفع بعدم جدية التحريات ، وإذ انصرفت باقى أسباب الطعن إلى التشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات والجدل فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وإعراضها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بشأن عرض الطاعن على المجنى عليه ، أو سماع أقوال المجنى عليه الذى تنازل عنه الدفاع بمحضر الجلسة ، وتعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة وبطلان إقرار المتهمين الثانى والثالث الذى لم يستند عليه الحكم بل عول على قول للضابط مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس حرياً برفضه .

(الطعن رقم ١١٤٩١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

استيلاء على أموال أميرية

الموجز

سداد المتهم المبلغ المستولى عليه . لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ عقوبات .

المبالغ المستولى عليها . هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام .

قضاء الحكم المطعون فيه بإضافة الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة المبلغ المستولى عليه وبالغرامة . خطأ فى تطبيق القانون . يوجبتصحيحه .أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أن قيام المتهم بسداد المبلغ المستولى عليه لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان المال الذى استولى عليه الطاعن وأخرجته مديرية .... بمحافظة ..... محدداً بمبلغ ..... جنيه على وجه القطع لا يدخل فيه فوائد أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجوداً ، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع ، فإنه ما كان للمحكمة – حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة المبلغ المستولى عليه وتقضى بالغرامة على هذا الأساس ، ما دام أن المبالغ المستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام ، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين . حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩،الحكم بتصحيح الخطأ ، والحكم بمقتضى القانون ، وذلك بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ ..... جنيه ، ما دام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٩٨٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

استيقـــاف

الموجز

القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش للسيارات . انصرافها إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة . لهم استيقاف سيارات النقل للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

الاستيقاف . إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها .الفصل فى قيام المبرر له أو تخلفه .موضوعى .مادام سائغاً .

تقدير توافرحالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعى . شرط ذلك ؟

مشاهدة رجل الضبط المسروقات فى مكان ظاهر بصندوق السيارة النقل إثر استيقاف مشروع لها . تتوافر به حالة التلبس .

القاعدة

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة ، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما السيارات النقل – كالسيارة محل التفتيش – فإن من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، وكان من المقرر كذلك أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً فى موضع الريب والظن ، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام المبرر

www.cc.gov.eg محكمة النقض

للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وفق الوقائع المعروضة عليها . بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من إيقاف السيارة التى كان يستقلها الطاعنان اللذان وضعا نفسيهما إثر ذلك موضع الريب على نحو برر استيقافهما ، وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط ببصره لغطاء البالوعة محل السرقة فى مكان ظاهر بصندوق السيارة الخلفى ، وهو ما يسلمان به فى أسباب طعنهما ولم يدعيا أنه كان فى مكان خفى ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٨٩٤٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٦ /٦/ ٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

إكـــراه

الموجز

الإكراه فى السرقة . شموله كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة .

الإكراه . يعد ظرفاً مشدداً فى السرقة . إذا كان القصد منه الاستعانة على السرقة أو النجاة بالشئ المسروق . حصوله بقصد الفرار بعد ترك الشئ المسروق . لا يعد ظرفاً مشدداً . هو جريمة قائمة بذاتها .

تعدى المطعون ضدهما بالضرب على المجنى عليهما عقب ملاحقتهما بعد فرارهما بدون المسروقات بقصد النجاة .لا يوفر فى حقهما جناية الشروع فى السرقة بالإكراه . تعديهما على المجنى عليهما لا يعدو كونه جنحة ضرب . ينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح . قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بالدعوى . صحيح . أثره : عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض .

القاعدة

لما كان من المقرر أن الإكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة ، ويعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة ، أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلا يعتبر ظرفاً مشدداً بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها حسبما يقضى به القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات –التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن– أن المجنى عليه الأول .... شاهد المطعون ضده الأول ..... داخل مسكنه بطريق التسور وما أن شاهده الأخير حتى لاذ بالفرار فتتبعه المجنى عليه سالف الذكر وشقيقه المجنى عليه الثانى .....

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وتمكنا من اللحاق به وتبين أن معه المطعون ضده الثانى ..... فما كان من المطعون ضدهما إلا أن تعديا بالضرب على المجنى عليهما سالفى الذكر فأحدثا بهما الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق وكان ذلك بقصد الهروبللنجاة بنفسيهما من المجنى عليهما دون مسروقات،ولم يرد بالتحقيقات أو بأقوال المجنى عليهما بما يقطع بحصول ثمة شروع فى سرقة بإكراه . لما كان ذلك ، فإن جناية الشروع فى سرقة بإكراه فى مفهوم المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون العقوبات تكون غير متوافرة فى هذه الواقعة ، وتعدو مجرد جنحة بالمادتين ٢٤٢ ،٣٦٩ /١، ٣ عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة ، كما يحق لمحكمة الجنايات . وقد أحيلت إليها . أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، مادامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٨٢ /١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ، مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه ، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٩٣٣٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٧ / ٧ /٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

التماس إعادة النظر

١- الموجز

لمحكمة النقض بعد قبول طلب إعادة النظر من اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٤٤٣ إجراءات جنائية . تبين لها أن البراءة غير ظاهرة أو محتملة من خلال وجه الطلب . القضاء برفضه .

التماس إعادة النظر طبقاً للمادة ٤٤١ إجراءات جنائية . حالاته ؟

مناط قبول طلب التماس إعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة سالفة الذكر : ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .

مجادلة الملتمس بشأن تلفيق الاتهام وبطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل رفع الحصانة عنه وعدول المتهم الثانى عن أقواله بالتحقيقات ونفى الأخير اشتراك الطالب فى تزوير التوكيلات واستعمالها وعلمه بتزويرها . لا تعدو دليلاً جديداً . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أنه إذا تبين لمحكمة النقض بعد قبول طلب إعادة النظر ، أن البراءة غير ظاهرة ولا محتملة من خلال وجه الطلب الذى يستند إليه ، تقضى برفض الطلب ولا يحول دون هذا الرفض أن تكون اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد قبلت الطلب المقدم من النائب العام بناء على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر .

وحيث ان المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :- (١) إذا حكم على المتهم فى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً . (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوىوكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو للورقة تأثير فى الحكم . (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم . (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون . تعليقاً على الفقرة الخامسة . التى هى سند الطالب فى طلبه . أنه نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ، وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها بالقانون الصادر فى ٨ من يونيه سنة ١٨٩٥ التى صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، ويبين من نص القانون المصرى ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسى أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة ٤٤١ المشار إليها ، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ورقة قد متفى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ، والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسى ، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حياً " لاعتباره وجهاً لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً ، وقد كان النص الفرنسى أمام المشرع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً ، بل أوجب وجوده بالفعل حياً ، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل ، بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته ، ولما كان من غير المقبول . وعلى هدى ما تقدم . أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها ، وإنما قصد بها . فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية . والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها . فى الفقرات السابقة عليها . أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة ، مما لازمه عدم الاكتفاء بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موزانة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذيضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشئ المقضى فيه جنائياً ، وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً ،

وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها ، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد ، والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . لما كان ما تقدم ، وكان القانون قد اشترط فى الوقائع التى تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة ، وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم . موضوع الطلب . أن المدافع عن الطالب قد دفع بتلفيق الاتهام له من جانب المتهم الثانى ..... بالاتفاق مع المقدم ..... ، وسرد شواهد هذا التلفيق ودوافعه تفصيلاً ، ثم اطرح الحكم هذا الدفع بعد أن أفصح عن اطمئنان المحكمة لإدانته فى الدعوى ، كما عرض الحكم لدفع الطالب ببطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه من مجلس الشعب ، ورفض هذا الدفع اطمئناناً من المحكمة إلى أن إجراءات رفع الحصانة عن الطالب قد اتخذت قبل القبض عليه وتفتيشه ، ولم تطمئن المحكمة إلى ما تمسك به الدفاع عن الطالب من وقائع وأدلة تمسك بدلالتها على بطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل صدور الإذن برفع الحصانة وكان ما يستند إليه الطالب عن ساعة وصول الإذن إلى مكتب النائب العام ، لا يقطع بذاته ببطلان إجراءات التحقيق وبراءة الطالب ، مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الإذن فى وقت سابق على اتخاذ تلك الإجراءات بوقت يسمح بوصوله إلى سلطة التحقيق بما ساقته من وقائع وأدلة تؤدى إلى ما انتهت إليه ، وذلك بصرف النظر عما يثيره الطالب من ساعة العلم به وطريقة الإخطار به ، ومن ثم فإن ما تمسكبه الطالب فى حقيقته لا يعدو دليلاً جديداً على ما سبق أن أثاره من دفاع لم تسايره فيه المحكمة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وقصد به محاولة العودة إلى الدعوى بعد الفصل فيها نهائياً ، وهو ما يقدح فى احترام حجية الأحكام الجنائية ، الأمر الذى لا يجوز طبقاً لنص المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، وحيث إنه عن عدول المتهم الثانى عن أقواله بتحقيقات النيابة العامة فى الالتماس بتاريخ ..... والتى نفى فيها اشتراك الطالب فى تزوير التوكيلات واستعمالها وعلمه بهذا التزوير ، فإن هذه الأقوال – وإن صح اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة – لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالى لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ، مادام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع فى ترتيب أثره فى إهدار الحقيقة التى سجلها الحكم البات ، خاصة أن عدول شاهد الإثبات ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى ثبوت براءة المحكوم عليه – الطالب –ولا يلزم عنه فى كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته . لما كان ما تقدم ، فإن طلب إعادة النظر يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٣١٩٦لسنة ٧٦ ق جلسة١٦/١٠/٢٠١١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢- الموجز

طلب إعادة النظر . لا يتقيد بميعاد . جواز تجديده استناداً الى وقائع جديدة . مفاد ذلك ؟

الحالة الثالثة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ إجراءات جنائية . تشترط الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى ولها أثر فى الحكم . أما الحالة الخامسة تشترط ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

مثال .

القاعدة

لما كان من المقرر أن طلب إعادة النظر على خلاف سائر طرق الطعن لا يتقيد بميعاد ، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه ، وكان مفهوم المخالفة لنص المادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رُفض طلب إعادة النظر يجوز تجديده استناداً إلى وقائع أخرى ، ومن ثم فإنه لا يقدح في صحة الطلب الماثل كونه تجديداً لطلب سابق ما دام قد بُني على وقائع لم تكن مطروحة بالطلب السابق ، وهى الحكم الصادر في الجناية رقم .... لسنة ..... والمقيدة برقم .... لسنة ..... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه : " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادر بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : ١ – ..... ، ٢ – ..... ، ٣ – وإذا حُكم بتزوير ورقة قُدمت أثناء نظر الدعوى وكان للورقة تأثير في الحكم ، ٤ – ..... ، ٥ – إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . لما كان ذلك ، وكان البيِّن من ملف الطلب الماثل– على

النحو السالف سرده – أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والصادر بإدانة طالب إعادة النظر .....وبعد أن صار هذا الحكم باتاً بقضاء محكمة النقض في الطعن رقم .... لسنة ... ق بعدم قبول الطعن ، أجرت النيابة العامة تحقيقاً بناء على طلب الملتمس – موضوع الجناية رقم ... لسنة .... والمقيدة برقم ... لسنة .... كلي .... – كشف عن أن المتهم في الجناية الأخيرة .... ارتكب تزويراً في تقارير الطعن على الأحكام الصادر في الجنحة رقم ... لسنة ... واستئنافها رقم .... لسنة .... " موضوع طلب الالتماس " وصدر حكماً بإدانته في هذه الجناية على النحو السالف ، وطُعن بالنقض على هذا الحكم بالطعن رقم .... لسنة ... ق ولم يتم الفصل في الطعن ، وأنه ولئن كان حكم محكمة الجنايات في الجناية السالفة – والقاضي بإدانة المتهم فيها لقيامه بتزوير تقارير الطعن في الجنحة موضوع الطلب – يُعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، إلا أن هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو ثبوت براءة الطالب ، ما دام أن الحكم الصادر في الجناية السالفة لا زال محل طعن ، ولم يُحسم أمره بعد بحكم بات ، سيما وأن المتهم في الجناية قد انتقل إلى رحمة الله بعد أن قرر بالطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها ، وقبل الفصل في الطعن ، ومن ثم فإن التحقق من براءة الطالب استناداً إلى تلك الوقائع يتطلب تحقيقاً موضوعياً يتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة طالب الالتماس ، يضيق عنه وقت هذه المحكمة – محكمة النقض – ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، مما يتعينمعه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب إعادةالنظر وإلغاء الأحكام الصادرة في الجنحة رقم ..... لسنة ..... مستأنف ..... ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التي أصدرتها مُشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ حصر التماسات جلسة ١٨/ ٢٠١١/١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

أمر بألا وجــه

١ ـ الموجز

المادة ٢١٣ إجراءات جنائية . مفادها ؟

الدلائل الجديدة التى تجيز إلغاء الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية. ماهيتها ومناط تحققها ؟

إغفال الحكم المطعون فيه إيضاح الأدلة الجديدة وانطباقها مع نص القانون من عدمه وخلوه مما يفيد إجراء المحكمة تحقيقاً لاستجلاء هذة الدلائل وما ترتب عليها . يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها عليها ويبطل الحكم .

القاعدة

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اطرح الدفع ببطلان قرار النيابة العامة بإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم ظهور أدلة جديدة بقوله: " أن المحكمة ترى – فيما ورد بالتظلم المقدم من المدعية بالحق المدني إلى المحامي العام الأول – معلومات لم يلتق بها المحقق من قبل ، وهو ما يعد من الأدلة الجديدة التي تنهي الحجية المؤقتة للأمر ، ومن ثم للمحامي العام الأول أن يلغي هذا الأمر لتحقيق هذه الأدلة الجديدة ... بموجب الاستيفاء الذي تأشر به من قبله " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ – أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها – لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وقد حددت محكمة النقض الضابط في اعتبار الدلائل جديدة بأنه التقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ، ويعد

www.cc.gov.eg محكمة النقض

من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ، وسلطة التحقيق هي التي تقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، تحت رقابة محكمة الموضوع التي عليها أن تتحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فيتعين أن يثبت الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد حفظها توافر الدلائل الجديدة لكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة ويجب حتماً إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه ، وإغفال هذا الإيضاح – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه – يترتب عليه بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم المطعون فيه بقالة أن هناك معلومات تعد دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة إلى التحقيق ، وفق ما تقضي به المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، دون إيضاح هذه الأدلة لمعرفة ما إذا كانت هذه الوقائع التي اعتبرت أدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه ، هذا إلى أن الحكم خلا مما يفيد أن المحكمة أجرت تحقيقاً تستجلي به ما إذا كانت الدلائل التي سوغت بناء عليها العودة إلى التحقيق وما ترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها في التحقيقات التي انتهت بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من عدمه ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تكييف هذه الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تعد أدلة جديدة من عدمه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان ، بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم٧٣٢٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٤ / ٢٠١١/١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢- الموجز

الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته . حقيقته : أمر بعدم وجودوجه لإقامة الدعوى الجنائية . الأصل فيه أن يكون صريحاً ومكتوباً. استفادته استنتاجاًمن تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتماً بطريق اللزوم العقلى .

الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ . أثره ؟

اكتفاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المثار من الطاعن لكون الأمر الضمنى بألاوجه لإقامة الدعوى متعلق بجنحة أخرى . دون استظهار الواقعة موضوع الجنحتين وما إذا كانت قد ظهرت أدلة جديدة من عدمه . قصور يعيبه .

القاعدة

حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بألاوجه واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بألاوجه فمردود بأن الأمر المشار إليه يتعلق بجنحة أخرى والرقيمة ..... لسنة ... جنح أمن دولة طوارئ وهى تختلف عن الجنحة رقم ..... لسنة..... جنح أمن دولة طوارئ ، ومن ثم فقد تخلف شروط هذا الدفع ، ويضحى على غير سند من القانون والواقع وترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً – وبطريق اللزوم العقلى– هذا الأمر ، وأن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من

www.cc.gov.eg محكمة النقض

العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اكتفت فى رفض الدفع المثار من الطاعن بالقول بأن الأمر الضمنى بألا وجه سند الدفع يتعلق بجنحة أخرى غير التى أشار إليها الطاعن وأنها تختلف عنها، دون أن تستظهر المحكمة الواقعة موضوع هاتين الجنحتين ، وما إذا كانت هى ذات الواقعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه أم تختلف عنها وأساس المغايرة بينهما ، وما إذا كان الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته وهل ظهرت أدلة جديدة بعد الأمر به من عدمه ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة – محكمة النقض – عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم٥١٣٨٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٥ /٢٠١٢/٧)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(ب)

بنوك – بيئة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

بنـــوك

١-الموجز

حالتا التصالح المنصوص عليهما فى المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣المعدل . الأولى : قبل صدور حكم بات. وتستلزم إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح . الثانية : بعد صيرورة الحكم باتاً . وتستوجب الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك المجنى عليه .

موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغها فى محضر موثق وموقع من أطرافه . شرط نفاذ التصالح فى كلتا الحالتين . علة ذلك ؟

وفاء الطاعن بمستحقات البنك بعد صدور حكم بإدانته . وفقاًللشروط والإجراءات المقررة بالمادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل .أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

القاعدة

من المقرر أن المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على أن: " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ، يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك . وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ..... ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السندلتنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به . ويعتبر ذلك الإخطاربمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً ، ..... وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة " . لما كان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون فى إحدى حالتين قبل صدور حكم بات ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه فى محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزى وأن يجرى توثيقه ، ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، ويتولى محافظ البنك المركزى إخطار النائب العام به ، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، مما لازمه أنه يترتب على إخطار محافظ البنك المركزى للمستشار النائب العام بالتصالح إسدال الستار على الواقعة محل التصالح لما قدره المشرع من أن هذا الإخطار هو تنازل من المحافظ عن سابق طلبه برفع الدعوى الجنائية وقد خوله ابتداء مطلق التقدير –دون ما قيد –فى تحريكها أو عدم تحريكها لما يتمتع به من خبرة واسعة فى الشئون الاقتصادية والمصرفية تؤهله لما أنيط به ،وبتمام ذلك الإخطار تترتب نتيجة حتمية هى انقضاء الدعوى الجنائية – بقوة القانون–عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وامتداد ذلك الأثر إلى جميع المتهمين والمحكوم عليهم فى ذات الواقعة فاعلين كانوا أو شركاء . لما كان ذلك ، وكان

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد صدور الحكم بإدانته بجرائم الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك لبنك ..... المرتبط بتزويرمحررات واستعمالها والإضرار العمدبأموال البنك طبقاً للمواد ٢،١/٤٠ ، ٤١ ،٢،١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٨مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩مكرراً / أ من قانون العقوبات ، قام بالوفاء بمستحقات البنك وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك المركزى وتم توثيقه رسمياً ، وكان هذا التصالح ينصرف إلى الواقعة التى دين الطاعن بها بجميع أوصافها مما يندرج تحت نص المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وقد روعى فى التصالح الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ منه ، ومن ثم فإنه لا مناص من إعمال أثره على الواقعة المسندة إلى الطاعن بجميع أوصافها وهو ما تقضى معه هذه المحكمة – محكمة النقض – بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٧)

٢- الموجز

حالتا التصالح وفقاً للمادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل . الأولى : قبل صدور حكم بات. وتستلزم إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح . الثانية : بعد صيرورة الحكم باتاً . وتستوجب الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك المجنى عليه .

موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغها فى محضر موثق وموقع من أطرافه .شرط نفاذ التصالح فى كلتا الحالتين . علة ذلك ؟

مثال لرفض طلب وقف تنفيذ العقوبة فى حالة تصالح بنوك لتخلف شرط الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة

من المقرر أن المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً /أ من قانونالعقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، كما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن : " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة "١٣١" منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك الدائن وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك ، وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسباً ،ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً . وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب

www.cc.gov.eg محكمة النقض

العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لنظره ، لتأمر بقرار مسبب . بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة، ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه ، وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون فى إحدى حالتين الأولى : قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية : بعد صيرورة الحكم باتاً . كما هو الحال فى الطلب الماثل . وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه فى محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزى وأن يجرى توثيقه . لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه بعد صدور الحكم بإدانته بتهمة الاشتراك مع المتهم الأول "مدير بنك ..... فرع ....." فى تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والإضرار العمدى بأموال تلك الجهة طبقاً للمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً /١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/أ ، ٢١٤ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات . وهى من الجرائم التى أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ، وصيرورة هذا الحكم باتاً ، قد تصالح مع البنك الدائن ، إلا أن البين من الأوراق أن هذا التصالح تم بموجب عقد تسوية للمديونية تضمن قبول المحكوم عليه سداد مبلغ..... سداداً نهائياً للمديونية ، سدد منها مبلغ ..... دفعة مقدمة على أن يسدد الباقى على أقساط شهرية لمدة ٤٦ شهراً وذلك بالشروط والطريقة والضمانات الموضحة

تفصيلاً بعقد التسوية المحرر بين المحكوم عليه والبنك وهو ما يعنى تخلف شرط الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك الذى اشترطه المشرع لنفاذ التصالح بعد صيرورة الحكم حكماً باتاً وذلك على نحو ما عنته وتغيته المادة ١٣٣ المار ذكرها فيما تقدم ، ومن ثم فإن طلب وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه إعمالاً للتصالح الذى تم وامتداد أثره إلى المتهم الأول يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١٢ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

بيئـــة

الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

عدم بيان الحكم صلة الطاعنين بمكان ضبط النفايات الخطرة ودور كل منهما فى ارتكاب الجريمة والأفعال التى أتاها تتحقق بها أى صورة من صور التداول المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. قصور .لا يغير منه استدلاله على ثبوت الجريمة استناده إلى التحريات . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر ان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون – المار ذكره– هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة ، فلا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكانت المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ – بإصدار قانون فى شأن البيئة – قد عرفت تداول المواد بأنه " كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى إيراده لأدلة الثبوت فيها صلة الطاعنين بمكان

ضبط النفايات الخطرة ودور كل منهما فى ارتكاب الجريمة ، ولم يدلل على اقتراف الطاعنين لأفعال تتحقق بها أى صورة من صور التداول المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ – آنف الذكر –ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم قد استدل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين – من شهادة ضابط الواقعة – بخصوص تحرياته – لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فى بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها ، بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢١/ ١/ ٢٠١٢)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ت)

تزوير – تفتيش – تقرير التلخيص – تلبس

محكمة النقض
www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

تزويـــــر

أولاً : أوراق رسمية

١-الموجز

جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها . من طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ عقوبات .

إثبات الحكم فى حق الطاعن مثوله أمام الموظف المختص بتحرير محضر جمع الاستدلالات وادعائه كذباً الوكالة عن المستفيدين من إيصالات الأمانة بمقتضى توكيلات صادرة منهم منقطعة الصلة عن موضوع النزاع و إثباتالموظف المختص حضوره بتلك الصفة وقيامه بتحرير عريضة الجنحة المباشرة وإعلانها. كاف لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى .

القاعدة

لما كان جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام الموظف المختص بتحرير محاضر جمع الاستدلالات وادعائه كذباً الوكالة عن المستفيدين من إيصالات الأمانة بمقتضى توكيلات صادرة منهم ، وتبين أنه منقطع الصلة تماماً بموضوع هذه المحاضر ولا يخوله القيام بالإبلاغ عن هذه الوقائع فأثبت الموظف المختص حضوره بتلك الصفة بمحاضر جمع الاستدلالات كما أثبت قيامه بتحرير عريضة الجنحة المباشرة وإعلانها عن طريق الموظف المختص ، فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان

www.cc.gov.eg محكمة النقض

جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هى محاضر جمع الاستدلالات وعريضة الدعوى والتى دين الطاعن بها .

(الطعن رقم١٢٥٤٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١)

٢- الموجز

جريمة التزوير فى أوراق رسمية .تحققها : بمجرد تغيير الحقيقةبطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون . إلحاق الضرر بشخص بعينه . غير لازم . علة وأساس ذلك ؟

تضمن صحيفة الدعوى وقائع تغاير الحقيقة .ليس من قبيل التزوير فى الأوراق الرسمية . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كانت جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة فى صحيفتى الدعويين سالفتى الذكر ، لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التى تحتمل الصدق والكذب ، ولا ينال من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة فى إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم ، فهى بهذه المثابة تكون عرضة للفحص ويتوقف مصيرها على نتيجتها . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التى أثبتها الطاعن الأول

www.cc.gov.eg محكمة النقض

فى صحيفتى الدعوى المشار إليها هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف ، وكان ما صدر منه قد اقتصر على الادعاء فى صحيفتى الدعويين بأن موكله مالك العقار ، وكانت صحف الدعاوى لم تعد لإثبات ملكية العقار ، فإن ما ارتكبه لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبه الطاعن ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليهما المنسوب للطاعن الثانى اشتراكاً فى تلك الجريمة .

(الطعن رقم٨٤٧٦ لسنة ٨٠ قجلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

٣- الموجز

جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها . من طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ عقوبات .

إثبات الحكم فى حق الطاعن مثول محام بصفته وكيلاً عنه أمام محكمة الجنح وانتحاله صفة الوكالة كذباً عن المجنى عليهما بتوكيلين منقطعين الصلة بموضوع النزاع وإثبات كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة. كاف لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى .

القاعدة

لما كان جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ، فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل عنه المحامى ..... بصفته وكيلاً عنه أمام محكمة الجنح وانتحل صفة ليست له بادعائه كذباً الوكالة عن المجنى عليهما بمقتضى توكيلين ذكر رقمهما وتبين أنهما منقطعين الصلة تماماً بموضوع النزاع ولا يخولانه الحضور أمام المحكمة وتمثيلهما فى الدعوى ، فأثبت كاتب الجلسة

حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين الطاعن بها .

(الطعن رقم ٩٢٩٨ لسنة ٨٠ قجلسة ٢٠١٢/٤/١٧)

٤- الموجز

صحيفة الدعوى . ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها . متى تعد محرراً رسمياً ؟

عدم اختصاص الطاعن بقيدها وإعلانها .لا ينال من صفة المحرر سواء كان رسمياً أو عرفياً . التزام الحكم هذا النظر . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون .غير صحيح .

القاعدة

لما كان الثابت من الحكم أن صحف دعاوى الجنح المباشرة موضوع الاتهام قد أُعلنت ، وكانت صحيفة الدعوى وإن ظلت ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها إلا أنها تنقلب إلى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر بإعلانها ، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويراً فى ورقة رسمية ، ولا محل بعد ذلك للتحدى بأن الطاعن غير مختص بقيدها وإعلانها ، لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير قويم .

(الطعن رقم٩٢٩٨ لسنة ٨٠ قجلسة ٢٠١٢/٤/١٧)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : أوراق عرفية

الموجـز

تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية .لا يكفى للعقاب بل يحب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

كون الفعل المسند للطاعن لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر .يوجب نقض الحكم والقضاء بالبراءة .

مثال .

القاعدة

حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو مأذون جهة ..... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو إشهاد الطلاق رقم ..... المرفق صورته بالأوراق حال تحريره من قبيل المختص وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويره ، بأن أبدى له على خلاف الحقيقة عدم دخوله بزوجته فضبط إشهاد الطلاق على أساس تلك الأقوال وتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة ، ومحكمة جنايات ..... قضت بإدانته عملاً بنصوص المواد ٣/٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون ، وقد حصَّل الحكم المطعون فيه الواقعة بما مؤداه أن الطاعن تزوج من ..... بتاريخ ..... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم قام بطلاقها غيابياً بتاريخ ..... وأقر بإشهاد الطلاق بأنه لم يدخل بها ولم يعاشرها فأثبت المأذون ذلك بالإشهاد خلافًا للحقيقة . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته المأذون فى إشهاد الطلاق على لسان الزوج

www.cc.gov.eg محكمة النقض

إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما ، كما أن تقرير غير الحقيقة لم يقع فى بيان جوهرى مما أُعد المحرر لإثباته ، فلا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها كُتب المحرر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من الفصل الثالث من لائحة المأذونين التى صدر بها قرار وزير العدل رقم ١ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ تنص على أنه : " على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب زوجه لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة . وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها . وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق " ، كما تنص المادة ٢/٤٠ على أنه : " على المأذون أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى أو اسم المحكمة " ، ولم توجب اللائحة فى الفصلين الأول والثالث بشأن واجبات المأذونين إثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة . لما كان ذلك ، وكان إشهاد الطلاق معداً أصلاً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها كما أثبته المطلق وبنفس الألفاظ التى صدرت منه ، ولم يكن معداً لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وكان هذا البيان غير لازم فى الإشهاد ، لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه ، فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس . حتى إن ذكر فى الإشهاد . حجة على الزوجة ولا يؤثر فى حقوقها الشرعية التى لها أن تطالب بها أمام القضاء . مما ينحسر به

وصف الاشتراك فى التزوير عما ارتكبه الطاعن .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١١٩٩٣ لسنة ٧٤ قجلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تفتيــش

أولاً : إذن التفتيش . إصداره

١ - الموجز

عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة الإذن بالقبض والتفتيش .

صحة الإذن بتفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . شرطه ؟

إصدار الإذن بالتفتيش . يعد مباشرة للتحقيق . لا يشترط لصحته سبقهبتحقيق مفتوح . المادة ٩١ إجراءات جنائية .

عدم اشتراط القانون قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها للأمر بالتفتيش . أساس ذلك : المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ إجراءات جنائية .

صدور إذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم بعد تقديرها جدية التحريات وإقرار محكمة الموضوع لتقديرها . كاف لصحة الإذن والدليل المستمد منه . النعى عليه فى هذا الشأن . غير سديد .

القاعدة

لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ، وأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذىتجريه النيابة العامةأو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبطالقضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة . جناية أو جنحة . قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المقبولة ضد هذا الشخص بقدر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد فى مدوناته أنه بناء على تحريات سرية أجراها شاهد الإثبات الأول بالاشتراك مع الشاهدين الثانى والثالث دلت على أن المتهم يحوز ويحرز كمية كبيرة من مخدر الحشيش بقصد الاتجار وأنه يستخدم سيارة نصف نقل بيضاء اللون بدون لوحات فى ممارسة ذلك النشاط ، فإن فى هذا ما يكفى بياناً للإذن ، ذلك أن إصدار الإذن بالتفتيش يعد بذاته مباشرة للتحقيق باعتباره من أعماله ، ولا يشترط لصحته طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق مفتوح أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجرائه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الاستدلالات التى قدمت إليها كافية ، ويكون حينئذ الأمر بالتفتيش إجراء منتجاً للتحقيق ويكون اشتراط مباشرة التحقيق اقتضاءً لحاصل ، كما أنه من المقرر أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المساكن أو تفتيشها لم تشترط قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه –على النحو المار ذكره –أن النيابة العامة لم تأذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم – الطاعن – إلا بعد أن قدرت جدية التحريات والاستدلالات التى قام بها شهود الإثبات رغم إثباتها فى محضر الضبط ، ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فإن الإذن يكون قد صدر مسبباً وعن جريمة قد وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلية ، ولا تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى التعويل على الدليل الذى أسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٩١٤٥لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/٣)

٢ ـ الموجز

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم إيراد مهنة الطاعن وكيفية احتفاظه بالمخدر . لا يقدح فى جدية التحريات .

القاعدة

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وقدرت كفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها ، وكان عدم إيراد مهنة الطاعن وكيفية احتفاظه بالمخدر لا يقدح بذاته في عدم جدية التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٥٥٨٩لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٥)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : إذن تنفيذه . بياناتـــه

الموجز

إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه. كإذن التفتيش. من القواعد العامة . يجب إثباتها بالكتابة. مؤدى ذلك : عدم كفاية الترخيص الشفوى فيه ووجوب التوقيع عليه ممن أصدره .

ورقة الإذن. ورقة رسمية .وجوب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها . علة ومؤدى ذلك ؟

القاعدة

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره ،لأنه من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون – الآمرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما ينبنى عليها من نتائج ، ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب ، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً بما حصل منه ، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته ، ذلك لأن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد منها أو بأى طريق من طرق الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يغنى عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو أن تكون معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها ، مادام

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط صاحبه . لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه من وكيل النيابة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وهو ما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٥٩السنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثالثاً : إذن التفتيش . تنفيــذه

١ ـ الموجز

صـدور الإذن بتفتـيش الطـاعن .يقتضـى لتنفيـذه الحـد مـن حريتـه بالقـدر الـلازم لإجراء التفتيش .ولو لـم يتضـمن الإذن أمراً صـريحاً بـالقبض . لمـا بـين الإجرائيين مـن تلازم .

نعى الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تضمنه أمراً صريحاً بالقبض . غير سديد .

القاعدة

لما كان من المقرر أن صدور الإذن بتفتيش الطاعن يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمراً صريحاً بالقبض ، لما بين الإجرائيين من تلازم ، وهو عين ما استند إليه الحكم صائباً فى الرد على ما أثاره الطاعن من القول ببطلان هذا الأمر لعدم تضمنه القبض عليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩٤٢لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/٢)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢ ـ الموجز

إذن التفتيش . وجوب تنفيذه فى زمن معين . انقضاء هذا الأجل . لا يبطله . صحة تنفيذ مقتضاه بعد تجديد مفعوله .

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

بطلان التفتيش .مقتضاه : عدم التعويل على أي دليل مستمد منه وشهادة من أجراه . خلو الأوراق من ثمة دليل آخر .أثره : القضاء بالبراءة . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أن الإذن الصادر لمأمور الضبط من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم فى زمن معين يجب أن يكون تنفيذه فى هذا الزمن وإلا كان التفتيش باطلاً ، وأن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن ، وكل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من الصورة التى وردت بالفاكس والمرفقة بالأوراق أن إذن النيابة العامة بتفتيش منزل الطاعن قد صدر يوم ٢٠١٠/٤/١٣ الساعة الواحدة والنصف مساءً على أن ينفذ فى غضون أربع وعشرين ساعة ولمدة واحدة وقام مأمور الضبط القضائى بتنفيذه يوم ٢٠١٠/٤/١٤ الثالثة والنصف مساء ، ومن ثم فإن تفتيشه قد وقع باطلاً لإجرائه بعد انتهاء الأجل المحدد فى الإذن الصادر به ولم يجدد مفعوله وذلك وفقاً لأحكام القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فالحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه –وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذاالإجراء الباطل –ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيهامن دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ٠

(الطعن رقم ٩٨لسنة٨١ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تقرير التلخيص

الموجز

المادة ٤١١ إجراءات جنائية . مفادها ؟

عدم التزام محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة . اقتصار ذلك على محكمة الجنح المستأنفة . أساس ذلك ؟

وجوب إرسال رئيس محكمة الاستئناف صور القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه .إحاطة هيئة المحكمة بما جرى فى الدعوى . يغنى عن تقرير التلخيص أو تلاوته . النعى فى هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

لما كان من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ، ويجب أن يشتمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت ، وبعد تلاوة هذا التقرير . قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ..... ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .." ، وإذ كان هذا النص وارداً فى الباب الثانى " فى الاستئناف " من الكتاب الثالث فى طرق الطعن فى الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية، فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجنح المستأنفة دون غيرها ، وإذ كان الحكمالمطعون فيه صادراً من محكمة الجنايات ، فلا ينطبق عليها الحكم الوارد فى نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية – سالفة الذكر – ومن ثم فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة ، وكانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف – ضمن ما أوجبت عليه عند وصول ملف القضية إليه – أن يرسل صور ملفات القضايا إلى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه، وإذ كانت هيئة المحكمة – كما هو الحال فى الدعوىالمطروحة – قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية سواء فى أصلها أو صورها المرسلة إليها من رئيس محكمة الاستئناف إعمالاً لنص المادة ٣٧٨ سالفة البيان . وهو ما لا ينازع الطاعن فيه . فلا يكون هناك . والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى . ضرورة لعمل تلخيص وتلاوته فى الجلسة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم٧٤١٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٥ / ٣ /٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تلبـــس

١- الموجز

لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات . متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . أساس ذلك ؟

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موكول بداءة لرجل الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

انتقال ضابط الواقعة فور إبلاغه بجناية الشروع فى القتل العمد لمكان ارتكابها وإفضاء المجنى عليه له بمحدث إصابته . تتوافر به حالة التلبس . قيامه بضبطه . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، وكان تقدير توافر حالة التلبس ، أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان ما رتبه الحكم على الاعتبارات السائغة التى أوردها من إجازة القبض على الطاعنين صحيحاً فى القانون وذلك على اعتبار توافر حالة التلبس بجناية الشروع فى القتل العمد حين انتقل فور إبلاغه فوجد المجنى عليه ملقى أرضاً ومصاباً بجرح نزفى بالظهر فسأله عن اسمه ومحدث إصابته فأدلى باسم الطاعنين، فإن قيامه بضبطهما إثر ذلك صحيح قانوناً طبقاً للمادة ٣٠من قانون الإجراءات الجنائية حيث تم الضبط عقبارتكاب الجريمة

ببرهة يسيرة ، ويكون ما ينعاه الطاعنان من بطلان القبض لانتفاء حالة التلبس بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٦٨٢٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢)

٢- الموجز

القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات . انصرافه الى السيارات الخاصة بالطرق العامة . حد ذلك ؟

السيارات المعدة للإيجار . جواز إيقافها من مأمور الضبط . علة وشرط ذلك ؟

حالة التلبس . تستوجب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه . تلقى نبأها رواية أو نقلاً عن الغير . لا يغنى عن ذلك .

عدم حمل رخصة التسيير أو القيادة . مخالفة عقوبتها الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن خمسين جنيهاً . مؤدى ذلك ؟

إثبات الحكم المطعون فيه فض الضابط الجوال الموجود داخل الدراجة النارية حال عدم تقديم الطاعن التراخيص لدى طلبها .لا تتوافر به حالة التلبس . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه .

القاعدة

لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات ، إنما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض علىركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار . كالدراجة النارية " التوك توك " التى كان يستقلها الطاعنان والتى ضبط فيها المخدر . فإن من حق مأمور الضبط القضائىإيقافها أثناء سيرها بالطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، وهوفى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى، فلابد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عنوقوعها ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه أياً كان سبب القبض أو الغرض منه ، ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها فى أى وقت ، كما أوجبت المادة ٤١ من القانون ذاته على المرخص له بقيادة مركبة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجل الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك ، وكانت المادة ٧٧ منه تعاقب على عدم حمل رخصة التسيير أو القيادة أو عدم تقديمها بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن خمسين جنيهاً ،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فض الجوال الموجود داخل الدراجة النارية التى كان يستقلها الطاعنان عندما طلب منهما تقديم التراخيص ولم يقدماها له ، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعنين حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى حق القبض وإجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٩٣٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢٠)

٣- الموجز

تقدير توافر حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعى . مادام سائغاً.

مشاهدة الضابط للطاعن بالطريق العام الصادر ضده حكم غيابى بالحبس وتخلى الأخير عن الكيس الذى يحوى المخدر من تلقاء نفسه طواعية واختياراً .تتوافر به حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش أياً ما كان الرأى فى الحكم الغيابى .

الجدل الموضوعى.غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فى جريمة إحراز مواد مخدرة .

القاعدة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء مرور ضابط الواقعة بدائرة..... أبصر الطاعن والسابق الحكم عليه غيابياً بالحبس مدة ثلاثة أشهر فى القضية رقم ..... جنح ..... والذى أخرج من بين طيات ملابسه كيس

www.cc.gov.eg محكمة النقض

بلاستيك ألقى به أرضاً وبالتقاطه له وفضه عثر به على لفافات به مادة ثبت أنها لمخدر الهيروين فقام بضبطه وبمواجهته أقر له بإحرازها ، ودلل على ثبوت الواقعة على أدلة مستمدة من أقوال الضابط ومما ثبت بتقرير المعمل الكيمائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه فى قوله : " ..... لما كان الثابت من الأوراق أن مأمور الضبط القضائى قد شاهد المتهم بالطريق العام المطلوب فى القضية رقم ..... جنح ..... ، والمحكوم عليه فيها غيابياً بالحبس ثلاثة أشهر ، الذى له الحق القانونى فى ضبطه وما أن شاهده المتهم حتى ألقى كيس بلاستيكى أرضاً وبالتقاطه وبفضه عثر على المخدر المضبوط ، الأمر الذى معه تكون حالة التلبس قد توافرت ويكون إجراء القبض والتفتيش وليد إجراءات صحيحة ، الأمر الذى يكون الدفع قائماً على غير سند من القانون جديراً بالقضاء برفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن الكيس الذى يحوى لفافات مخدرة من تلقاء نفسه – أى طواعية واختياراً – إثر مشاهدته الضابط ، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ، ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس بالجريمة ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، وإذ كان ما تناهى إليه الحكم من رفض الدفع استناداً إلى حالة التلبس المستمدة من تخلى الطاعن عن المخدر ، ولم يستند فى ذلك إلى الحكم الغيابى الصادر ضده ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى شأن الحكم الغيابى يكون ولا محل لها ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٥)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٤- الموجز

التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة . شرطه ؟

مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا . لا يوفرا الدلائل الكافية على اتهام الشخص بالجريمة المتلبس بها التى تبيح القبض والتفتيش .

تخلى الطاعن عن اللفافة التى بداخلها المخدر بعد أن قبض الضابط عليه وأخرجه من سيارته وهم بتفتيشه . الاعتداد بهذا التخلى والدليل المستمد منه. غير صحيح .

القاعدة

لما كان من المقرر أنه يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم طواعية واختياراً عن إرادة حرة ، فإن كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أن تخلى الطاعن عن اللفافة التى عثر على المخدر بداخلها لم يحصل إلا بعد أن قبض الضابط عليه وهم بتفتيشه ، فإنه لا يصح الاعتداد بهذا التخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٥/٣)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(ج)

جريمـــة

محكمة النقض
www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

جريمـــة

أركانهـــا

الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

تحديد سن المجنى عليه فى جناية الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ عقوبات . ركناً فيها. علة ذلك ؟

للقاضى تحديد سن المتهم بواسطة أهل الخبرة أو بما يراه . متى كان غير محقق بأوراق رسمية .

قول الحكم بأن المجنى عليه لم يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة وقت وقوع جريمة الخطف . دون بيان تاريخ ميلاده والأساس الذى استند إليه فى تحديد السن . قصور .

القاعدة

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعنة بجريمة خطف بالتحيُّل طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة طبقاً للمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان تحديد سن المجنى عليه فى جناية الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ركناً هاماً فيها ، لما يترتب عليه من أثر فى توافرها إذا ثبت أن المجنى عليه لم يبلغ من العمر ست عشر سنة كاملة بالإضافة إلى توافر الإكراه أو التحيـــل وإلا عُـــد الفعـــل مكونـــاً لجنحـــة القـــبض بـــدون وجـــه

www.cc.gov.eg محكمة النقض

حق المؤثمة بالمادة ٢٨٠ من القانون المذكور ، والأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية ، وكان الحكم قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة وقت وقوع جريمة الخطف ، دون أن يبين تاريخ ميلاده والأساس الذى استند إليه فى تحديد سنه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور – الذى يتَّسع له وجه الطعن – مما يُعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة٨١ ق جلسة ٣ /٣/ ٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ح)

حريق عمد – حكـم

محكمة النقض
www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

حريـق عمـد

الموجز

وجود آثار حريق فى المظلة البلاستيكية الموجودة أسفل جدار العقار . اعتبار الحكم المطعون فيه محل الحريق معداً للسكنى وتطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ عقوبات على الواقعة . صحيح .التفاته عما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن .لا يعيبه .

القاعدة

لما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن معاينة أجريت بمعرفة قسم شرطة ..... للعقار محل الحريق وأثبتت وجود مظلة بلاستيكية أسفل جدار العقار بها آثار حريق أسفل شقة الساكن ، فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار محل الحريق معداً للسكنى وأن الحريق نشب بإحدى ملحقاته وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٠٦٤٥ لسنة ٧٤ قجلسة ٥ / ٦ /٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

حكـــم

أولاً : بطلانـــه

الموجز

حضور المحكومعليه غيابياً أمام محكمة الإعادة أو القبض عليه . مؤداه : بطلان الحكم الغيابى .

القبض على شخص غير المعنى بالحكم الغيابى . أثره : القضاء بعدم سقوط الحكم الأول واستمراره قائماً . مخالفة ذلك . خطأ . يوجب نقضه وتصحيحه .

القاعدة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعو ..... قد تم القبض عليه ، وأعيدت إجراءات المحاكمة الجنائية المذكورة بحسبانه أحد المحكوم عليهما غيابياً فيها ، فقضت المحكمة ببراءته تأسيساً على أنه ليس هو المتهم الحقيقى المعنى بالاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقاً لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى ، أما إذا قبض على شخص تبين على وجه الجزم أنه ليس هو المعنى الصادر ضده الحكم الغيابى ، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب فى هذه الحالة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائماً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ببراءة المقبوض عليه– وهو صائب فى ذلك لاعتبار شخصي – ومصادرة المحررات المزورة خطأ ، فإنه يكون قد خالف القانون واجب التصحيح .

(الطعن رقم ٣٩٥٢٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : تصحيحــه

الموجز

قضاء محكمة النقض فى الطعن بقبوله شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . وتدوين منطوقه خطأ بقبوله شكلاً وفى الموضوع برفضه . خطأ مادى . يوجب تصحيحه بالجلسة .

القاعدة

لما كان الطاعنان قد قررا بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وبجلسة ..... انتهت المحكمة بعد المداولة إلى الحكم بعدم قبول طعن الطاعن .....شكلاً وبقبول طعن الطاعن ..... شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين ، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادى فى التدوين ، إذ جرى بأن المحكمة حكمت أولاً : – عدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً . ثانياً:– بقبول طعن الطاعن ..... شكلاً وفى الموضوع برفضه ، وقد حرر المكتب الفنى مذكرة – قبل التوقيععلى محضر الجلسة وتحرير نسخة الحكم الأصلية – رأى فيها تصحيح ما وقع فى المنطوق من خطأ مادى ٠ لما كان ذلك ، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورته ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين ، وأن ما ورد بمنطوقه . على السياق المتقدم . لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يخفى على من يراجع ما تأشر به على ملف الطعن وصورة وأسباب الحكم فى مسودته ، إذ تفصح جميعها عن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين ، مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين ، وإذ كان هذا الخطأ ، وإن كان مادياً ، قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب

www.cc.gov.eg محكمة النقض

أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة ، والحكم بتصحيحه إلى أولاً :ـ عدم قبول طعـن الطـاعن ..... شـكلاً ٠ ثانياً:ـ بقبـول طعـن الطـاعن .....شـكلاً وفـى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين .

(الطعن رقم ٧٦٨٤ لسنة٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثالثاً : تسبيبه . تسبيب معيب

١ ـ الموجز

حكم الإدانة .بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

التسبيب المعتبر . ماهيته ؟

عدم بيان الحكم وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه الجريمة وكيفية حصولها . إيراده لأدلة استمدها من تحريات ضابط الواقعة ومن ضبط السلاح والتقرير الفني . دون بيان مضمون تلك التحريات وكيفية ضبط السلاح ونوعه والذخيرة المضبوطة . قصور .

القاعدة

لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين – سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها – تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه جريمة إحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص وكيفية حصولها وأورد في هذا السياق على ثبوتها أدلة استمدها من تحريات ضابط الواقعة ومن

ضبط السلاح والتقرير الفني ، دون أن يورد مضمون تلك التحريات وكيفية ضبط السلاح ونوعه والذخيرة المضبوطة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

---

٢ ـ الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

اكتفاء الحكم بالإشارة إلى تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية . دون بيان ما إذا كانت فصيلة الدماء تتفق مع دماء الطاعن أم لشخص غيره حتى يمكن مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى . قصور .

القاعدة

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه ، حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المآخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد– من بين ما اعتمد عليه –فى إدانة الطاعن على تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية ، وإذ عرض لذلك التقرير لم يورد عنه إلا قوله:(وإذ أثبت تقرير قسم الفحوص البيولوجية الوراثية – أن المكونات الجافة البنية جميعها لدماء آدمية تنتمى للفصيلة "A ") وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارةإلى نتيجة تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية ، دون أن يبين ما إذا كانت فصيلة الدماء "A "تتفق مع فصيلة دماء الطاعن أم لشخص غيره ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحةالواقعة ، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم

أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه ٠

(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٤)

---

٣ ـ الموجز

احتراق مفردات الدعوى أثناء ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ .أثره : تصديق قول الطاعن بأن ما أورده الحكم فى سرده لأقوال الشاهد والتى عول عليها فى إدانته لا أصل لها فى الأوراق . علة ذلك :ألا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه .

القاعدة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد .... الضابط بمباحث الأموال العامة بـ ..... من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذي غير الحقيقة في محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التي تجعله يشمل القضية ..... لسنة ..... جنح ..... ، وكان الطاعن يثير في أسباب طعنه بأن ما أوردته المحكمة في تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق ، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المنعي أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ، وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فإنه لا يكون في وسع هذهالمحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أورده الحكم في سرده لأقوال الشاهد المذكور – على النحو سالف بيانه –

www.cc.gov.eg محكمة النقض

والتي عول عليها في إدانته – لا أصل لها في الأوراقوكان له أثر في منطق الحكم واستدلاله على ثبوت الجريمة في حق الطاعن ، مما يعيبه بالخطأ في الإسناد ، ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٤٥٩ لسنة٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

رابعاً : تسبيبه . تسبيب غير معيب

الموجز

القانون .لم يرسم شكلاً معيناً لصياغة الحكم .كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

استرسال الحكم فى بيان جسامة الفعل قبل عرض وقائع الدعوى وأدلتها . لا يعيبه .النعى عليه فى شأن ذلك .غير صحيح .

القاعدة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغفيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة –كما هو الحال فى الدعوى –كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من استرساله فى بيان جسامة فعله قبل عرضه لوقائع الدعوى وأدلتها هو أمر ينبئ عن الحكم فى الدعوى قبل بيان أدلتها ، فإن منعاه قد أتى على أمر خارج عن الخصومة غير موجه لقضاء الحكم لا يصح أن يكون سبباً للطعن عليه.

(الطعن رقم ٤٩١٠ لسنة٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٥)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(خ)

خطف

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

خطـف

الموجـز

الغرض من العقاب على جريمة خطف أنثي بالتحايل أوالإكراه. هوحماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف . ليست لحماية سلطة العائلة كجرائم خطف الأطفال.

القاعدة

الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها ، وليس الغرض حماية سلطة العائلة ، كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة ، والتى يتحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديداً ٠

(الطعن رقم ١١٩٥٢ لسنة٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(د)

دستور – دعوى جنائية – دعوى مدنية –

دفاع – دفوع

محكمة النقض
www.co

محكمة النقض www.cc.gov.eg

دستـور

الموجز

إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة عقب توليه السلطة فى البلاد إعلاناً دستورياً . أثره ؟

تعطل العمل بالدستور السابق . لا يسقط العمل بنصوصه بأثر رجعى أو انسحاب ذلك إلى الضمانات المقررة فيه . مؤدى ذلك ؟

القاعدة

إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة – الذى تولى السلطة فى البلاد عقب اندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ – إعلاناً دستورياً بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ تضمن فى مادته الأولى النص على تعطيل العمل بأحكام الدستور ، إذ ليس من شأن هذا النص أن يؤدى الى إسقاط العمل بنصوص الدستور بأثر رجعى أو انسحاب حكم النص إلى الضمانات المقررة فيه ، بل تظل تلك النصوص قائمة على أصلها من الصحة ، وتظل هذه الضمانات محكومة بما تضمنته أحكام الدستور المعطل ،مادام أنها متعلقة بوقائع حدثت فى ظل سريان أحكامه – كما هو الحال فى الواقعة موضوع الطعن الماثل – لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٤ / ١٢ /٢٠١١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

دعوى جنائيــة

انقضاؤها بمضى المدة

١ ـ الموجز

مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . دون اتخاذ أى إجراء قاطع للتقادم . أثره :انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . دون انقضاء الدعوى المدنية . علة ذلك ؟

اشتمال التقرير بالطعن على الدعوى المدنية . دون النعى عليها فى شئ . أثره : رفض الطعن .

القاعدة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ٢٠٠٤ بإدانة الطاعن بجنحة السب العلنى والقذف بطريق النشر بواسطة إحدى الصحف وإلزامه بتعويض مؤقت ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ ، وقدم أسباب طعنه فى التاريخ ذاته ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت بجلسة اليوم الثالث من نوفمبر سنة ٢٠١١ ، وإذ كان البين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الحاصل فى ١٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية ، والحكم بانقضائها بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدينة المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن ، وإن شمل قضاء الحكم فى الدعوى المدنية ، إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً ، بصددها ومن ثم يتعين رفض الطعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٣٥٥٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٣ / ١١ /٢٠١١)

---

٢ ـ الموجز

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة . بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة . دون التقيد بالوصف الذى رفعت به أو يراه الاتهام فى صدد قواعد التقادم . مضى أكثر من ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ الجلسة التى نظر بها الطعن أمام محكمة النقض وحتى تاريخ الجلسة التالية . دون اتخاذ أى إجراء قاطع للتقادم . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

القاعدة

حيث إنه وإن كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعنين قد اقترفا جناية الشروع فى القتل ، إلا أن محكمة الجنايات يحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب ودانتهما على هذا الأساس طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى ، دون التقيد بالوصف الذى رفعت به الدعوى أو يراه الاتهام ، وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠٠٣/١٠/١٢ ، وقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخى ١ ، ٢٠٠٣/١١/٢، وقدما أسباب طعنهما بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ، وقد نظر الطعن بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ والتى قررت فيها محكمة النقض برفض طلب وقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ،

وكــان قــانون الإجــراءات الجنائيــة يــنص فــى المــادتين ١٥ ، ١٧ منــه بانقضــاء الدعوىالجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . لما كان ذلك ، وكان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ التى نظر فيها الطعن أمام محكمة النقض حتى نظرها بجلسة اليوم ٢٠١٢/٦/٧ ، وكان ذلك دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٧ / ٦ /٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

دعوى مدنيــة

نظرها والحكم فيهـا

١ ـ الموجز

القانون يجيز الحكم على المتهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه الجريمة . ولو كان غيره ارتكبها معه . النعى على الحكم فى هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

لما كان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه – وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد من الطاعنين بإلزامهما بالدعوى المدنية دون المتهم الثالث يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم٧٣٥٦ لسنة٨٠ ق جلسة ١٤/ ١١/ ٢٠١١)

---

٢ ـ الموجز

تخلى الحكم المطعون فيه عن الفصل فى الدعوى المدنية وإحالتها الى المحكمة المدنية المختصة. الطعن بإغفال اسم المدعى بالحقوق المدنية . لا مصلحة فيه . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين فى طعنهما بإغفال اسم المدعى بالحقوق المدنية إذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم٣٨٦٧ لسنة٨٠ ق جلسة ٥/ ١٢/ ٢٠١١)

---

٣ ـ الموجز

تخلى الحكم المطعون فيه عن الفصل فى الدعوى المدنية وإحالتها الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ إجراءات جنائية . النعى عليه بعدم إثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية أو بالتفاته عن دفاع الطاعن فيها .لا مصلحة فيه . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن منعى الطاعن على الحكم سواء بعدم إثباته ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية أو بالتفاته عما أثاره من دفاع فى هذا الخصوص ، يكون مردوداً ، بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى ، فمصلحته فيه منعدمة ، إذ أن الحكم لم يفصل فى تلك الدعوى أصلاً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة٨١ ق جلسة ٧ / ١٢/ ٢٠١١)

---

٤ ـ الموجز

الادعاء مدنياً بمبلغ يدخل في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي . تعديل ذلك النصاب بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بعد ادعائه المدني وقبل قفل باب المرافعة. أثره : عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . ولو قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم محكمة أول درجة بالتعويض وبعدم قبول الدعوى المدنية بناء علي استئناف المتهم . أساس ذلك ؟

www.conov.eg محكمة النقض

القاعدة

لما كان المدعى بالحقوق المدنية قد طالب فى صحيفة دعواه المباشرة بتعويض مؤقت قدره ألف وواحد جنيه ، وهو طلب كان وقت إبدائه جائزاً استئنافه إلا أنه وقد تعدل النصاب الانتهائي للقاضى الجزئى بصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، بعد ادعائه المدنى وقبل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة ، فقد كان عليه إن أراد الاحتفاظ بحقه فى الاستئناف أن يعدل طلباته إلى القدر الذى يزيد عن النصاب الانتهائي المعدل ، أما وأنه لم يفعل وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم جوز استئناف دعواه المدنية التى طالب فيها بتعويض مؤقت يدخل فى النصاب الانتهائي للقاضى الجزئى ، فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

(الطعن رقم١٠٩٢٠ لسنة٨٠ ق جلسة١١/ ٢٠١٢/٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

دفـــاع

الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره

الموجز

القانون . يوجب حضور محام مع المتهم فى جناية يتولى الدفاع عنه .

حق المتهم فى اختيار محاميه . مقدم على حق القاضى فى ندب محامى له . شرط ذلك ؟

تمسك دفاع الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع شهود الإثبات . رفض المحكمة ذلك وندب محامياً آخر للدفاع رغم تمسك الطاعن بمدافعه وفصلها فى الدعوى. إخلال بحق الدفاع . أثره ؟

القاعدة

حيث إن القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضى أن يعين له محامياً آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى ، وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المدافعين عن الطاعن تمسكوا أمام المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع شهود الإثبات الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة ، فرفضت المحكمة وندبت محامياً آخر للدفاع –اعترض عليه الطاعن – متمسكاً بدفاعه الموكل– وفصلت فى الدعوى وقضت عليه بالعقوبة ، فإنها تكون قد أخلت بحق فى الدفاع ، إذ كان عليها فى هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه ، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر ليدلى بدفاع آخر ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٢٥٦٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٠)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

دفـــوع

أولاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش

١ ـ الموجز

تقديم الطاعن بلاغ للنجدة من أهليته لدلالته على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن . جوهرى . التفات الحكم عنه .إخلال بحق الدفاع .

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله : " حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وإرتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن التحريات السرية التى أجراها الملازم أول ..... معاون مباحث القسم بالاشتراك مع النقيب ..... دلت على أن المتهمين ..... و.....يحوزان ويحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة وانتقل يرافقه الشاهد الثانى عقب تلقيه اتصالاً هاتفياً بتواجد المتهمين وبحوزتهم كمية من مخدر الحشيش وتمكن من ضبطهما الأول محرزاً قطعة كبيرة الحجم (طربة) بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف جوال ومبلغ نقدى والثانى محرزاً قطعة كبيرة (طربة) لذات الجوهر بجيب بنطاله كما عثر معه على هاتف محمول ومبلغ نقدى " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى قدم مستندات بلاغ للنجدة من أهليته فى ..... تمسك بدلالتها على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن لعدم قبول بلاغ النجدة إلا بعد مرور أربعة وعشرين ساعة من الاختفاء ، فإن الدفاع على هذه

الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بالدليل فى الدعوى مما في شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١١٤١٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٣)

---

٢ ـ الموجز

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له والرد عليه .

صدق الدليل . لا يكفى لسلامه الحكم . متى كان وليد إجراء غير مشروع .

اعتماد الحكم فى الإدانة على الدليل المستمد من التفتيش والاكتفاء فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بإيراد مبدأ قانونى لمحكمة النقض . قصور وإخلال بحق الدفاع .

القاعدة

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل فى مدوناته أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، وقد رد الحكم على هذا الدفع واطرحه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنه غير سديد ، ذلك أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفى لسلامة الحكم أن

www.cc.gov.eg محكمة النقض

يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك، وكان الحكم – قد اعتمد فيما اعتمد عليه – فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة إلا أنه اكتفى فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بإيراد مبدأ قانونى من مبادئ تلك المحكمة – محكمة النقض – لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، كما أن الواقعة لا تعد فى صورتها التى حصلها الحكم من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه . لما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٠٧٣ لسنة٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

---

٣ ـ الموجز

لضابط الزيارة تفتيش الزائرين والزائرات من ذوى المسجونين وما يحملونه من أمتعة وأطعمة وضبط ما بحوزتهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون واتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية . المادة ١٥٩١ مكرراً من دليل إجراءات العمل بالسجون .

اختلاف ذلك التفتيش عن التفتيش القضائى .أثره ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فقد اطرحه بقوله : " بأن المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدى الإثبات من أن المتهم حضر إلى ديوان المركز وطلب زيارة المتهمين

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المحبوسين على ذمة الجناية رقم ..... جنايات ..... وذلك بحجز المركز وأن المتهم كان يحمل كيسين فقام الضابطين بتفتيشهما وذلك طبقاً للتعليمات الخاصة بزيارة المسجونين وحال قيام الشاهد الأول بتفتيش الكيس عثر على المخدرين المضبوطين ، ومن ثم ما قام به ضابطى الواقعة يعد إجراء صحيحاً مطابقاً للقانون وأنه تم فى سياج من الشرعية الإجرائية، وأن ما ترتب عليه من ضبط المخدرين يعد صحيحاً وتوافرت به حالة التلبس عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله خليق به الرفض " لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٩١ مكرراً المستحدثة من دليل إجراءات العمل فى السجون توجب على ضابط الزيارة . فيما توجبه عليه من واجبات . تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعادية المستحقة فى مواعيدها ولمستحقيها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين والزائرات من ذوى المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعة وأطعمة وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذويهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية ، ومن ثم فإن التفتيش الذى تم فى واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون ، إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، ولا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش

الموجز

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . حد ذلك ؟

تقديم دفاع المتهم برقيات تلغرافية مرسلة للنائب العام للتدليل على حصول القبض قبل صدور الإذن . دفاع جوهرى . إغفاله . قصور .

مثال لتسبيب معيب لاطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش .

القاعدة

من حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما بدلالة البرقيات المرفقة بالأوراق ، كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنها اشتملت على ثلاث حوافظ مستندات كل منهم معلاة بالأوراق تحوى ثلاث صور رسمية معتمدة من مراقب مراجعة الصور الرسمية بشركة ..... للاتصالات مرسلة إلى النائب العام بتاريخ ..... تضمنت كل منها أن الطاعن قبض عليه الساعة السادسة ونصف صباح يوم..... لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها ، وأن المحكمة لا تلتزم في الأصل بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان الدفاع الذي تمسك به الطاعن مدعماً بالصور الرسمية من البرقيات المرفقة – على نحو ما سلف بيانه – في خصوصية هذه الدعوى يعد دفاعاً

جوهرياً ، لما قد يترتب على تحقيقه من تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيما قدم من مستندات تدعيماً له بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الجوهر المخدر ، إلا أنه اكتفى في اطراح الدفع آنف الذكر بالقول باطمئنان المحكمة إلى شهادة ضابط الواقعة من حصول القبض والتفتيش بعد صدور الإذن بهما ومن إقرار المتهم لضابطي الواقعة بإحرازه للمواد المخدرة التي ضبطت معه ، دون أن يعرض للبرقيات المرسلة للنائب العام تدليلاً على حصول القبض قبل صدور الإذن به ودون أن يمحصها بلوغاً إلى غاية الأمر في هذا الدفاع ، وهو من المحكمة رد قاصر ولا يؤدى إلى ما رتبة الحكم من رفض هذا الدفع ، ويضحى الحكم فوق ما شابه من قصور في التسبيب معيباً بالفساد في الاستدلال ، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثالثاً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

الموجز

حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . أساس ذلك ؟

رفع الدعوى عن واقعة معينة وبوصف معين . القضاء فيها بالبراءة . أثره : عدم جواز رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة بوصف جديد .

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم .عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو غيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة .

القول بوحدة الجريمة أو تعددها . تكييف قانونى . يخضع لرقابة محكمة النقض.

اكتفاء محكمة الموضوع فى الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقول بأن الجنحة موضوع الدعوى جنحة ضرب بسيط وأن الدعوى الراهنة جناية إحداث عاهة . دون بيان وقائع الجنحة موضوع الدفع ونهائية الحكم الصادر فيها من عدمه وأساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن .قصور .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة .... جنح ....، والمستأنفة برقم .....لسنة..... جنح مستأنف ..... ، فمردود عليه بأن الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الجنحة البادى ذكرها أنها تتعلق بواقعة تعدى بالضرب من قبل المتهم الماثل على المجنى عليه الراهن وإحداث إصابته التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما ، أما بالنسبة للجناية الماثلة فهى بخصوص ارتكاب المتهم الراهن واقعة التعدى بالضرب عمداً على المجنى عليه الماثل بعصا كانت بحوزته ، وإحداث إصابته

المبينة بتقرير الطب الشرعى السالف الذكر والتى قد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وهو الأمر الذى يضحى معه من جماع ما تقدم اختلاف موضوع الدعويين البادى ذكرهما ، ومن ثم يكون الدفع المبدى فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه : " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان من المقرر أيضاً أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة ، لا يجوز بعد ذلك رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ،ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو تعددها هومن التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع المشار إليه من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقول أن الجنحة موضوع الدفع هى جنحة ضرب بسيط ، وأن الدعوى الراهنة هى جناية إحداث عاهة ، دون بيان لوقائع الجنحة موضوع الدفع وعما إذا كان الحكم الصادر فيها نهائياً من عدمه ، ولا لأساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن الحالى ، كما وأن الأحكام الصادرة بالبراءة الموضوعية تختلف بحكم طبيعتها عن الأحكام الصادرة بالإدانة فيما يتعلق بالجنايات والجنح ومدى إعمال قاعدة عدم جواز نظر الدعوى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

لسابقة الفصل فيها بالنسبة لنوعية الجريمة ، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤيدة إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة . محكمة النقض . عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٧)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

رابعاً : الدفع بعدم الدستورية

الموجز

منازعة الطاعن فى شرعية القانون الذى دين به . حقيقته دفع بعدم دستوريته. غير متعلق بالنظام العام. أثر ذلك: عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى شرعية القانون الذى دين به ، فإنه فى حقيقته وبحسب طبيعته ومرماه دفع بعدم دستورية القانون المذكور ، وهو دفع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز إبدائه لأول مرة لأمام محكمة النقض ، وإذ خلا محضر جلسة المحاكمة من إبدائه ، فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨٥٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٥/ ١/ ٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(س)

سب وقذف – سلاح

محكمة النقض
www.cc.gov

محكمة النقض www.cc.gov.eg

سب وقـذف

١ ـ الموجز

المراد بالسب فى أصل اللغة العربية . الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح أو باستعمال المعاريض التى تؤمئ إليه . قانوناً . هو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته عند غيره .

تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف . بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقعة . حد ذلك؟

القاعدة

لما من المقرر إن المراد بالسب فى أصل اللغة العربية الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته عند غيره ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ما دام أنه لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ،وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن العبارة التى وجهها الطاعن إلى المدعى بالحق المدنى تنطوى على معنى السب فى الظروف والملابسات التى استظهرتها فى حكمها ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة٧٩ ق جلسة ٢٥/ ٢ /٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢ - الموجز

حسن النية فى جريمة قذف الموظفين العموميين . هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة . لا عن قصد التشهير والتجريح أو دوافع شخصية . لا يقبل من موجه الطعن إثبات صحة تلك الوقائع .

النقد المباح . هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل . تجاوز ذلك . يوجب العقاب .

القاعدة

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين العموميين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به ، كما أنه من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأدلة التى أوردها ثبوت جريمتى القذف والإخلال بواجب الإشراف على النشر فى حق الطاعن – وأنه كان سيئ القصد –والمحكوم عليه الآخر–حين نشرا صورة المجنى عليه مقرونة بعبارة شائنة من شأنها لو صحت احتقاره عند أهل وطنه –فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى العناصر التى كونت المحكمة منها عقيدتها –لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت –من المفردات المضمومة –أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن له صداه وأصله الثابت فى الأوراق ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٧/ ٣ /٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

سـلاح

الموجز

القانون. اعتبر الشومة فى عداد الأسلحة البيضاء التى لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص . أساس وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الجدول رقم (١) بشأن بيان الأسلحة البيضاء الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ قد تضمن حصر لتلك الأسلحة وأورد فى البند (١١) منه : " البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصى الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية " ، ومن ثم فإن القانون قد اعتبر أداة الجريمة –شومة –فى عداد الأسلحة البيضاء التى لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص ، وإذ دان الحكم الطاعن عن هذه الجريمة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٥ /١ /٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(ش)

شهادة سلبية – شهادة مرضية

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

شهادة سلبية

الموجز

إيداع الطاعن مذكرة أسباب طعن ثانية بعد الميعاد . أثره : عدم قبولها . أساس ذلك ؟

طلب الطاعن امتداد ميعاد إيداع الأسباب . دون تقديمه لشهادة سلبية بعدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعاً عليه فى الميعاد القانونى وقت صدوره . غير مقبول .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ..... وكان الطاعن قد أودع مذكرة ثانية بأسباب طعنه بتاريخ .....– لاحقة على تلك التى بنى عليها الطعن – متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم تكون قد فقدت شرط قبولها ، مما يتعين الالتفات عنها ، ولا وجه للطاعن فى طلب امتداد هذا الميعاد –بقالة أن أوراق الحكم كانت فى حوزة نيابة الشئون المالية والتجارية فى خلال تلك الفترة ولم يكن فى وسعه الاطلاع عليه . ما دام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعاً عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها ، كما تقضى بذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٢٥٣ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

شهادة مرضية

الموجز

المرض . من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة . إذا استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد .

قيام عذر المرض . يوجب على الحكم التصدى لدليله . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن الطاعن تبريراً لتأخره فى التقرير بالاستئناف وللشهادة المرضية المثبتة لصحة العذر . قصور وإخلال بحق الدفاع .

القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . حكم شكلى لم يفصل فى الموضوع ولا تستنفد به محكمة الموضوع ولايتها فى نظر الدعوى والفصل فيها . أثر ذلك ؟

القاعدة

حيث إن الحكم الاستئنافى – المطعون فيه –قد قضى حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد مستنداً فى ذلك أن الحكم المستأنف القاضى حضورياً بتغريم المتهم ..... على مبلغ ..... جنيه صدر بتاريخ ..... ، وأن الطاعن استأنفه بتاريخ .....، متجاوزاً بذلك الميعاد المقرر قانوناً للاستئناف ، ولدى نظر استئناف الطاعن حضر المدافع عنه بجلسة ..... وقدم شهادة مثبتة لمرضه من ..... إلى ..... وبجلسة ..... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والثابت به " دون عذر مقبول " . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لأوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قد عرض على المحكمة عذر المرض الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى خلال الميعاد المقرر قانوناً ، وكان يبين مما أثبتته المحكمة الاستئنافية بمحضر جلسة.....

www.cc.gov.eg محكمة النقض

أن الطاعن قدم لها الشهادة الطبية المثبتة لمرضه . لما كان ذلك ، وكان المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة إذا ما استطالت مدته . عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانوناً ، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد مضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن الطاعن تبريراً لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى البيان ومنطوياً على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه ، ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بحكمها " دون عذر مقبول " إذ فضلاً عن غموض هذه العبارة فإنه لا يغنى عن وجوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التى يبديها المتهم والأسباب التى تقيم عليها المحكمة قضاءها فى شأنها ، هذا فضلاً عن أن القضاء فى الدعوى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وهو حكم شكلى لم يفصل فى موضوع الدعوى ولا تستنفد به محكمة الموضوع ولايتها فى نظر الدعوى والفصل فيها ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠١١)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(ص)

صلـح

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

صلـــح

الموجز

الصلح . عقد ينحسم به النزاع بين طرفين فى أمر معين وبشروط معينة . على محكمة الموضوع استخلاص نطاق النزاع وإرادة الطرفين فى وضع حد له من عباراته وظروفه وما إذا كان يحمل فى طياته تنازلاً من المجنى عليه عن حقوقه المدنية .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالتعويض المدنى استناداً لثبوت الخطأ فى جانبه وتوافر أركان المسئولية المدنية . دون بيان مضمون الإقرار الصادر من المجنى عليهما باستلامهما مبالغ مالية للصلح . قصور .

القاعدة

لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، فإن على محكمة الموضوع إذا ما عرض عليها عقد صلح أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها تحديد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه وبيان ما إذا كان يحمل فى طياته تنازلاً من المجنى عليه عن حقوقه المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ألزم الطاعن بالتعويض المدنى استناداً إلى ثبوت الخطأ فى جانبه وتوافر سائر أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية قد استطرد إلى القول : " ولا يقدح فى ذلك الإقرار العرفى المقدم بشأن تقاضى المدعين بالحق المدنى مبالغ مالية فلا علاقة له بالدعوى الماثلة ومن ثم تلتفت عنه المحكمة " ، وكان هذا الذى أورده الحكم قد خلا كلية من بيان مضمون هذا الإقرار وعلة ما انتهى إليه من انتفاء علاقته بالدعوى المدنية رغم ما أثبته الدفاع عن الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من أن ذلك الإقرار والصادر عن المجنى عليهما يفيد استلامهما مبالغ مالية للصلح بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الطاعن فى شأن الخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه بالقصور–الذى يتسع له وجه الطعن –فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٦/ ١١ /٢٠١١)

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(ط)

طفـل

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

طفـل

١- الموجـز

وجوب تحديد سن الطفل . لتحديد الاختصاص الولائى وقبل توقيع أى عقوبة عليه.

تقدير السن . موضوعى . تعرضمحكمة النقض له . شرطه ؟

عـدم اسـتظهار الحكـم سـن الطـاعن وسـنده فـى ذلـك . قصـور . يعجـز محكمـة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . أثره ؟

القاعدة

لمـا كـان تحديـد سـن الطفـل علـى وجـه الدقـة يضـحى أمـراً لازمـاً لتحديـد الاختصاص الولائى ولتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون ، ومن ثم بات متعيناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت من الإشارة إلى سن الطاعن وكذا من الإشارة إلى أى مستند أو وثيقة رسمية تفيد سنه ، ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم وللنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى خصوصه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن الطاعن وسنده فى ذلك وفق ما رسمه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وهو ما يتسع له وجه الطعن ، ويتعين لذلك نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٨١ قجلسة ٢٠١١/١١/١٩)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢- الموجز

إلزام الحكم الطاعن الثانى وهو حدث بالمصاريف الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن الثانى– وهو حدث – بالمصاريف الجنائية ، وكانت المادة ١٤٠ من قانون الطفل المار ذكره قد جرى حكمها على أن: "لا يلزم الأطفال بأداء أى رسوم او مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا الباب ".فإن الحكم إذ ألزمه رغم ذلك الجنائية يكون جانبه التطبيق القانونى السليم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه –وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادتين ٣٥ /٢ ، ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ –أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مادام العوار لم يرد على بطلان الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه .

(الطعن رقم ١١٣٤٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٨/ ١١/ ٢٠١١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٣- الموجز

المادة ١١١من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل . مفادها ؟

معاقبة الطاعن الذى لم يبلغ سنة الثامنة عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة بالسجن المشدد . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان نص المادة ١١١ من قانون الطفل – بعد أن ألغى عقوبة الأشغال بنوعيها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وأحل محلها عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد –جرى على أنه لا يجوز أن يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذى زاد سنه على ست عشر سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد جاوز سنه –وقت ارتكاب الجريمة –السادسة عشرة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة وإذ قضى الحكم رغم ذلك بمعاقبته بالسجن المشدد ، رغم أنه يمتنع قانوناً توقيع هذه العقوبة عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه ، وهو الخطأ فى تطبيق القانون ذاته الذى تنعى به النيابة العامة فى طعنها وتطلب تصحيحه وفق صحيح القانون ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الصـادر بـالقرار بقـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ تخـول محكمـة الـنقض أن تـنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصور على مخالفة القانون ، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض –آنف الإشارة إليه –فإن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة السجن المشدد المقضى بها لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن لذات المدة بالإضافة إلى عقوبة المصادرة وهو الأمر الذى يتحقق معه من بعد ذلك أيضاً ما طلبته وتغيته النيابة العامة من طعنها على الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٨٣٣٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٧/ ١/٢٠١٢)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ظ)

ظروف مشددة

محكمة النقض
www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ظروف مشددة

الموجز

توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة . موضوعى .

الطريق العام . هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت . سواء كانت الأرض مملوكة للحكومة أم الأفراد .

النعى على الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ظرفى الليل والطريق العام . غير مجد . مادام قد أثبتهما وعاقبه بعقوبة السرقة فى طريق عام بالإكراه المقرر لها ذات العقوبة .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء ظرف الليل وعدم حصول السرقة فى الطريق العام واطرحه بقوله : " أما عن قالة الدفاع بعدم توافر ظرفى الليل والطريق العام فى السرقة ، فمردود بما هو ثابت فى الأوراق من ارتكاب المتهمين لوقائع السرقة الثلاث المتتابعة ليلاً وبالطريق العام بالإكراه على المجنى عليهم وإن تراخى ضبط المتهمين حتى الصباح وذلك من أقوال المجنى عليهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية ، وكان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكه للحكومة أم للأفراد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع السرقة ليلاً وفى الطريق العام ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، فلا جدوى للنعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الليل ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفرت فى حق الطاعن بغير توافر هذا الظرف جناية السرقة فى الطريق العام بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح المقرر لها العقوبة ذاتها .

(الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢٦)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(ع)

عقوبـة

محكمة النقض
www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

عقوبـــة

أولاً : تطبيقهـــا

الموجز

العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد .السجن المشدد من ثلاث إلى سبع سنوات . يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة لأى جريمة . إذا وقعت من بالغ على طفل . أساس ذلك ؟

إدانة المتهم بجريمة هتك عرض طفل لم يبلغ ست عشر سنة كاملة ومعاقبته بالسجن المشدد ثلاث سنوات . خطأ فى تطبيق . يوجب نقض الحكم وتصحيحه . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى هتك عرض طفل –لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة – بالقوة والتهديد والضرب البسيط اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابه طبقاً للمادتين ١،٣/٢٤٢ ، ١،٢/٢٦٨ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : " يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو ممن له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم " . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة هتك العرض بالقوة أوبالتهديد

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وفق حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هى السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع ، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون ، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون حاجة إلى الإعادة مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات .

(الطعن رقم ٨٩٦٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٨)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : عقوبة الجرائم المرتبطة

الموجز

العقوبة المقررة لجريمة التسبب عمداً فى انقطاع المواصلات التلغرافية المنصوص عليها بالمادة ١٦٤ عقوبات . هى السجن والتعويض . سريان هذه المادة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة .

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . تجب العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية .

إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة . مخالف للقانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . مادامت مدوناته قد خلت من تحديد عناصر التعويض . أساس ذلك وأثره ؟

القاعدة

لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه : " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض " ، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من

تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة فى الدعوى ، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون ، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض ، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة . إلا أنه . لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية ، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٩٣٠٩ لسنة٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/٦/٤)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(غ)

غسل أموال

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

غسل أموال

الموجز

جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل . شرط توافرها والقصد منه ؟

القصد الجنائى فى جريمة غسل الأموال .مناط تحققه ؟

جريمة غسل الأموال . تستلزم قصداً خاصاً . هو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته .

وجوب استظهار الحكم له صراحة وإيراد الدليل عليه . متى نازع الجانى فيه .

منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى . يعيبه . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها . فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً . كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائى العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ..... إلخ –على نحو ما سلف بيانه – مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره

www.cc.gov.eg محكمة النقض

متى كان محل منازعة من الجانى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع فى توافر القصد الجنائى –بشقيه –فى حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم –فيما سلف بيانه –فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه ، إذ اكتفى فى ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٣)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ق)

قانون – قصد جنائى – قضاة

محكمة النقض
www.cc

محكمة النقض www.cc.gov.eg

قانــون

سريانـــه

الموجـز

سريان المادة الثالثة عقوبات . مقصور على فاعل الجريمة والشريك الموجود فى مصر . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

حيث إن الدفع بأن المادة الثالثة من قانون العقوبات مقصورة على فاعل الجريمة دون الشريك فيها ، فلا تسرى على المتهم الثاني الموجود في مصر ، هو دفع غير صحيح في القانون جدير بالرفض ، ذلك بأن نشاط المتهم الأول لم يستمد صفته غير المشروعة من مجرد اقترافه القتل خارج القطر المصرى الذي هو غير مجرم في القانون المصرى ، بل استمدها من ثبوت توافر شروط المادة الثالثة من قانون العقوبات بالنسبة له، وهو ما تحقق بعد عودته إلي مصر ، وهذا النشاط غيرالمشروع للمتهم الأول " الفاعل " هو المصدر الذي استمد منه نشاط المتهم الثاني " الشريك " صفته غير المشروعة ، وتحققت بذلك المسئولية الجنائية للفاعل والشريك معاً ، عن جريمة تكاملت عناصرها في داخل القطر ، ويعاقب الشريك عليها بعقوبة فاعلها ، عملاً بنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٦ / ٢/ ٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

قصد جنائى

١- الموجز

قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالأمارات والمظاهر الخارجية التى تنبئ عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

استعمال الطاعن فى الشروع فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها .لا ينتفى معه قانوناً نية القتل . شرط ذلك؟

القاعدة

لما كان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وأن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانوناً توافر نية القتل ، ومتى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعن إحداث إصابات المجنى عليه ، وأنه لا يقدح فى ذلك –بفرض حصوله – أن يكون الطاعن قد استعمل فى الشروع فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها –مادامت هذه الآلة تحدث القتل ، ومادام الطبيب قد أثبت حدوث إصابة المجنى عليه نتيجة تلك الآلة أو ما شابه ذلك ، هذا فضلاً على أن السكين آلة قاتلة بطبيعتها إذا ما استعملت كوسيلة للاعتداء –كما هو الحال فى الدعوى . ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون حرياً بالاطراح .

(الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢/١٣ /٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢- الموجز

القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات .تحققه : بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . تخلص المتهم من بعد من المال المختلس . لا يؤثر على قيام الجريمة . علة ذلك ؟

تحدث الحكم استقلالاً عن توافر هذا القصد . غير لازم .كفاية أن يكون ما أورده من وقائع ما يدل على قيامه .

مثال لتسبيب سائغ فى توافر نية الاختلاس .

القاعدة

لما كان من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى ثبت ذلك فى حقه ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة قيام المتهم من بعد بالتخلص من المال المختلس بأى وجه ، لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن باصطناع أذونات إفراج وهمية للكابلات عهدته وتوقيعه عليها بتوقيعات مزورة واشتراكه مع مجهول فى إخراجها من المخزن عهدته واختلاس مشمولها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

قضـــاة

أولاً : رد القضاة

الموجز

طلب الرد . وجوب تقديمه قبل إبداء أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه. استثناء ذلك ؟ المادة ١٥١ مرافعات .

طلب الرد . كيفيه حصوله ؟ المادة ١٥٣ مرافعات .

طلب الرد . حق شخصى للخصم نفسه . تقديمه من وكيل .لزوم أن يكون مرفقاً به توكيله الخاص به . ولو كان الرد فى حق قاض يجلس لأول مرة لسماع الدعوى بمذكرة يقدمها لكاتب الجلسة . أساس ذلك ؟

تقديم طلب الرد . مؤداه : وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون . الحكم فيها من القاضى المطلوب رده قبل الفصل فى طلب الرد . أثره : بطلان الحكم . علة ذلك وأساسه ؟

طلب محامي الطاعن فى حضوره التأجيل لاتخاذ إجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى . مضى المحكمة فى نظر الدعوى دون تمكينه من اتخاذ إجراءات الرد . خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع . أثره ؟

القاعدة

من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً حضر مع الطاعن وطلب رد هيئة المحكمة عن نظر الدعوى وطلب التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد بيد أن المحكمة مضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى ذات الجلسة بحكمها المطعون فيه ، وردت على هذا الطلب بقولها : (وحيث إنه عن طلب المتهم بعد إقفال باب المرافعة وإبداء دفاعه كاملاً مرتين على النحو سالف البيان وسماع الشهود وإبداء كافة ماعن له

من أسئلة إليهم ومناظرة حرز السروال للمجنى عليها أنه يرد المحكمة ، فإن النعى بهذا الوجه غير منتج وقد مكنت المحكمة الدفاع من كافة حقوقه القانونية ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إذا مضت فى نظر الدعوى والحكم فيها إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب الرد ولم يتخذ الطاعن أية إجراءات رسمية فى مواجهة أحد أعضائها ، فضلاً عما هو مقرر قانوناً من سقوط الحق فى ذلك الإجراء عملاً بنص المادة ١٥١ /١ من قانون المرافعات بعد تقديم الدفاع والدفوع سالفة البيان ، الأمر الذى يضحى معه ذلك الطلب منعدم الأساس القانونى القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى) . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أن : " للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أن " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، وكان القانون الأخير وإن نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أن : " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ..... " ، إلا أنه نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلن بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " ، كما نص فى المادة ١٥٣ على أن : " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه ..... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيهاً على سبيل الكفالة " ، وفى المادة ١٥٤ منه على أنه : " إذا كان الرد واقعاً فى حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى طالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه " ، كما نص فى المادة ١٦٢ من القانون ذاته على أن: " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ..... " ، وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضى حق شخصى للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله –

وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وأن الأصل فى طلب الرد أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر وهو ما يفترض معه أن يكون طالب الرد على علم سابق بقيام سبب الرد بالقاضى الذى يطلب رده ، أما إذا حدثت أسباب الرد أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إبداء دفاعه ، فإنه يجوز له طلب الرد برغم ذلك بما يتعين معه إتاحة الفرصة له وتمكينه من اتخاذ إجراءات الرد المقررة قانوناً . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد يتم بقوة القانون ، وأنه يتعين على القاضى المطلوب رده ألا يستمر فى نظر الدعوى بل يتعين وقفها حتى يفصل نهائياً فى طلب الرد مهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه وقصد به مجرد تعطيل الفصل فى الدعوى ، لأن القاضى باستمراره فى نظر الدعوى يكون قد نصب من نفسه محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيها حتماً بالرفض ، وقضاؤه فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى إلى أجل معين ، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب محامى الطاعن التأجيل لاتخاذ إجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى والحكم فيها تأسيساً على الأسباب التى أوردتها فى حكمها المطعون فيه على النحو سالف البيان رغم أن محامى الطاعن أبدى هذا الطلب فى حضور الطاعن بالجلسة ولم ينفه الطاعن ، ومن ثم فهو بمثابة ما يبديه الطاعن نفسه ورغم أن سبب الرد حدث فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيها الدعوى ومضت فى نظرها دون أن تمكن الطاعن من اتخاذ إجراءات الرد ، وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن الحكم يكون . فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون . قد بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه ، وأخل بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠١٧٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٧)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : صلاحيتهم

الموجز

رغبة المحكمة المسبقة فى الإدانة . مسألة داخلية تقوم فى نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره . تقديرها . للقاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه .دون أن يحول ذلكبينه وبين نظر الدعوى .شرط ذلك ؟

السبب الخارج عن أسباب عدم الصلاحية المقررة قانوناً . لا يؤثر فى سلامة الحكم . النعى عليه فى هذا الشأن . غير سديد .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن رغبة المحكمة المسبقة فى الإدانة فإنها مسألة داخلية تقوم فى نفس القاضى وتتعلق بشخصه وضميره ، وقد ترك المشرع أمر تقديرها لتقدير القاضى وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، وذلك لا يحول بينه وبين نظر الدعوى مادام أنه قد رأى أن تلك الرغبة لم تقم فى نفسه ، وكانت المحكمة لم تر من جهتها سبباً لتخليها عن نظر الدعوى، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت فى المواد ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ، وليس من بينها السبب الوارد بالطعن . الرغبة فى الإدانة . وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٨٤٠٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٣)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(ك)

كسب غير مشروع – كفالة

محكمة النقض
www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

كسب غير مشروع

الموجز

الكسب غير المشروع . ماهيته ؟

صورتا الكسب غير المشروع . المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

اعتبار الحكم المطعون فيه مجرد عجز الطاعن عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

القاعدة

لما كان من المقرر أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . لا يعدو صورتين : الأولى : وهى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهى التى يثبت فيها فى حق الموظف – ومن فى حكمه أياً كان نوع وظيفته – استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال ، والثانية : وهى المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهى التى لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلى على الموظف أو من فى حكمه ، ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها فى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ، ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين ، وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة

فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع ، لم يبين أنه حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال ، وإنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع ، فإن الحكم يكون فوق قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم١٠٤٧٥السنة٨٠ ق جلسة ٢٧ /١٠/ ٢٠١١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

كفالـــة

الموجز

الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين .ما لم تجمعهم مصلحة واحدة .

القضاء بمصادرة كامل مبلغ الكفالة المسدد من كل من الطاعنين. مخالفة للقانون . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الأصل هو تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة – كما هو واقع الحال فى الدعوى – فلا تودع سوى كفالة واحدة ، وإذ كان كل من الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملاً ، وكان فى الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين ومخالفة للقانون ، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده كل من الطاعنين من كفالة .

(الطعن رقم ١١٢٠السنة ٨١ ق جلسة ٢٣ / ١ /٢٠١١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(م)

محكمة الإعادة – محكمة الجنايات –

مواد مخدرة – موظفون عموميون

www.co
محكمة الن

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة الإعـادة

١-الموجز

إعـادة المحاكمـة طبقـاً للمـادة ٣٩٥ إجـراءات جنائيـة. ليسـت تظلمـاً يرفـع مـن المحكوم عليه فيمتنع نظره على من أصدر الحكم الغيابى . هى بمثابة محاكمة مبتدأة. لمحكمة الإعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى .

الحكم الغيابى يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه . أثر ذلك :اعتبار الهيئة التى أصدرته وكأنها لم تصدر شئ .إعادة المحاكمة أمامها . جائز .شرط ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس تظلماً يرفع من المحكوم عليه فيمتنع نظره على من أصدر الحكم الغيابى ، بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة الغرض منها أن يتاح للمتهم أن يبدى دفاعه وأن يتاح للمحكمة أن تسمع أقواله ، فيكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه وفقاً لنص المادة ٣٩٥ آنفة الذكر فإن الحكم الغيابى يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه ، ومن ثم تعتبر الهيئة التى أصدرته وكأنها لم تصدر فى الدعوى حكماً ، ولذلك فإن المحاكمة الجديدة تجرى أمام المحكمة المختصة بالهيئة التى تكون عليها عند إعادة المحاكمة سواء كانت هى الهيئة التى أصدرت الحكم الغيابى أو هيئة مغايرة ، فإن ما ينعاه الطاعن الأول فى هذا الخصوص يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٥٤٥سنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢- الموجز

نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم امتداد هذا الى وسائل الدفاع . علة ذلك ؟

النعى على المحكمة عدم استجابتها للطلبات المبداة فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها . غير مقبول . مادام أن الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الإعادة .

القاعدة

لما كان البين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد أثار فى المحاكمة الأولى دفعاً ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة بالتفتيش ولعدم توافر حالة التلبس ، إلا أنه لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الإعادة شيئاً يتصل بهذا الأمر ، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق فى شأنه ، ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يمتد إلى وسائل الدفاع التى لا مراء فى أن ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه –ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى –من بعد –أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة .

(الطعن رقم ٦٣٢٠٥ لسنة٧٤ ق جلسة١٦/ ٢/٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة الجنايات

أولاً : اختصاصها

الموجز

اعتبار القائمين على شئون الأحزاب والعاملين به فى حكم الموظفين العموميين وأمواله أموالاً عامة .المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية .

المادتان ٢١٥ ، ٢١٦ إجراءات جنائية . مفادهما ؟

كون الوقائع المنشورة التى نسبها المدعى بالحق المدنى للمتهمين لتضمنها قذفاً وسباً فى حقه تتعلق بصفته الوظيفة باعتباره أمين عام الحزب . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات . دون النظر لكونه أقامها بشخصه . مادامت موجهة إليه بصفته .

القاعدة

حيث إن المادة (١٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل قد نصت على أنه : " تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع ..... " . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد رأى اعتبار القائمين على شئون الحزب فى حكم الموظفين العموميين استناداً إلى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر الذى جاء عاماً مطلقاً من أى قيد وأنه لا مجال للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وكانت المادة ٢١٥ من قانون

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، كما نصت المادة ٢١٦ من ذات القانون على أنه : " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية باعتباره أمين عام الحزب ..... وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة٨١ ق جلسة٢٠١٢/٨/١٦)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : نظرها الدعوى والحكم فيها

الموجز

إصدار محكمة الجنايات أمراً بحبس المتهم . لا يفيد أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها . أساس ذلك ؟

حضور مدافع عن الطاعن جلسة المرافعة وإبداء دفاعه كاملاً . النعى فى هذا الشأن . لا محل له .

القاعدة

لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً ، فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدار الأمر بحبسه مادام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءً تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون ، وكان محامى الطاعن الموكل قد حضر بجلسة المرافعة وأبدى دفاعه كاملاً ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٤٧٤ لسنة٨١ ق جلسة ١٦/ ١/٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

مواد مخدرة

١- الموجز

حيازة المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . الفصل فيها لقاضى الموضوع . شرط ذلك ؟

الدليل . يجب أن يكون مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج فى غير تعسف ولا تنافر .

استدلال الحكم المطعون فيه على توافر قصد الاتجار من أقوال ضابط الواقعة وإقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات . التى لم يستند إليها فى الإدانة . غير كاف . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى وأدلة الثبوت التى استند إليها فى إدانة الطاعن استظهر قصد الاتجار فى حقه بقوله : " وحيث إنه عن قصد الاتجار فقد قام فى حق المتهم مستوفياً شرائطه وأركانه القانونية أخذاً للمتهم بإقراره بمحضر جمع الاستدلالات ومن واقع ظروف الضبط ، واطمئناناً من المحكمة إلى شهادة شاهدى الإثبات من أن قصد المتهم من إحرازه للمضبوطات هو الاتجار فيها " . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان من المقرر أيضاً أن من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ذلك القصد من مجرد أقوال ضابط الواقعة وإقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات والتى لم يستند إليها الحكم فى الإدانة ، فضلاً عن إنكار الطاعن صدوره عنه فى مرحلة التحقيق،وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر قصد الاتجار غير كافٍ وسائغٍ للتدليل على توافر هذا القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٠٥٧٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٣ /١١/ ٢٠١١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

٢- الموجز

حق محكمة الموضوع استخلاص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها . شرط ذلك ؟

الزراعة المنهى عنها . مدلولها ؟

خلو القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . مفاده ؟

إدانة الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار استناداًلأقوال الشهود من أنهما الحائزان للأرض محل الضبط . لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرتهمالزراعة النبات المخدر . علة ذلك : أن مجرد ملكيتهما أو حيازتهما للأرض المزروع بها النبات المخدر لا يدل بذاته على مباشرتهما لزراعته. القول بغير ذلك . إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض حيازتهما وزراعتهما المخدر من واقع ذلك. لا يمكن إقراره قانوناً . ولو تضمنته التحريات . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وهو مباشرة زراعة النبات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، على سند من أقوال شهود الواقعة من أن الطاعنين هما الحائزان للأرض محل الضبط ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر – على السياق المتقدم – ذلك أن مجرد ملكية أو حيازة الطاعنين للأرض المزروع بها النبات المخدر – بفرض صحتها – لا يدل بذاته على مباشرتهما لزراعة النبات المخدر ، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض حيازة وزراعة المخدر من واقع حيازة أو ملكية الأرض المضبوط عليها أو فيها وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن ثبوت الجريمة يجب أن يكون فعلياً لا افتراضياً ، ولايغير من ذلك ماورد بالتحريات من أن الطاعنين يقومان بزراعة النبات المخدر فى الأرض محل الضبط ، إذ أنه لا يصلح وحده دليلاً يعول عليه فى شأن مباشرتهما زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، لما هو مقرر أنه ولئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، ومن ثم فإن تدليل الحكم المطعون فيه يكون فى نطاق ما سلف غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه .

(الطعن رقم ٧٠٦٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٧ /١٢/ ٢٠١١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

موظفون عموميون

الموجز

اختصاص الموظف العام . يستمد من القوانين واللوائح. ومن أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفونه به . ومن ظروف إنشاء المحرر أو النظر الى طبيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها .

اختصاص الطاعن داخل الكنترول برصد الدرجات . يمكنه من ارتكاب الجريمة محل الاتهام .

القاعدة

لما كان من المقرر أن اختصاص الموظف لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أموار رؤسائه فيما لهم أن يكلفونه ، ومن ظروف إنشاء المحرر أو النظر الى طبيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يقر بأسباب طعنه بأن دوره داخل الكنترول هو رصد الدرجات فقط ، فإن فى ذلك ما يمكنه من ارتكاب الجريمة محل الاتهام إثناء قيامه برصد الدرجات ، ويكون ما أثاره فى هذا الصدد لا وجه له.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة٧٤ ق جلسة ١٧ /٣ /٢٠١٢)

www.nc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(ن)

نقض – نيابة عامة

محكمة النقض
www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

نقــض

أولاً : التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

١- الموجز

تقرير الطفل بشخصه بالنقض من المؤسسة العقابية . من الأعمال النافعة نفعاً محضاً وله مصلحة فيه . أثر ذلك : قبول الطعن شكلاً .

القاعدة

حيث إنه وإن كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول .... لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومن ثم لازال طفلاً وقت التقرير بالطعن ، وكان الثابت من الأوراق أنه قرر بشخصه من المؤسسة العقابية بالطعن بالنقض ، إلا أنه لما كان ما قام به من إجراء هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً وله مصلحة فيه ، فإنه يتعين إجازته ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه ومن باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٣١١السنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٦)

٢- الموجز

تقرير الطاعن الأول بالنقض بعد الميعاد ودون إيداع الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

عدم تقرير الطاعنين الثانى والثالث بالنقض . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

النعى بعدم وجود دفتر للتقرير بالنقض بالسجن . غير مقبول . مادام لم يدع بأنه حيل بينه وبين التقرير بالطعن بأى صورة أخرى.

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة

حيث إن الطاعن الأول .... قد تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض الميعاد القانونى كما أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، وأن كلاً من الطاعنين الثانى ..... والثالث ..... على وإن قدما أسباباً لطعنهما فى الميعاد إلا أنهما لم يقررا بالطعن فى الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، طبقاً لما هو ثابت بإفادات نيابة النقض ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، ولا يقدح فى ذلك ما قدمه الطاعن الثالث من عدم وجود دفتر للتقرير بالسجن المنفذ به ، مادام لا يدعى أنه حيل بينه وبين التقرير بالطعن بأى صورة أخرى.

(الطعن رقم ١١٠٩السنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/٣)

٣- الموجز

تعذر الاستدلال عما إذا كان الطاعنان قررا بالطعن من عدمه لاحتراق الأوراق أثناء ثورة يناير ٢٠١١ .أثره :قبول الطعن شكلاً .

القاعدة

لما كان ملف أوراق الطعن قد خلا من تقرير النقض لكل من الطاعنين الأول والثالث . وكان كتاب مصلحة السجون–المرفق – أفاد بأنه تعذر الاستدلال عما إذا كان الطاعنان سالفا الذكر قررا بالطعن بالنقض من عدمه نظراً لحرق كافة الأوراق أثناء أحداث ثورة يناير ٢٠١١ ، وإذ كان ذلك ، وحتى لا يضار الطاعنان لسبب لا دخل لإرادتهما فيه ، فإنه لا يكون فى وسع محكمة النقض إلا أن تقضى بقبول طعنهما شكلاً .

(الطعن رقم ٣٧٣٩٩لسنة٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٧/١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده

الموجز

الظروف التى مرت بها البلاد أثناء أحداث ثورة ٢٥ يناير فى الفترة من ٢٦ يناير وحتى ٧ فبراير لعام ٢٠١١وتعطل العمل خلالها بالمحاكم . قوة قاهرة . أثره: امتداد قبول الأسباب خلال العشرة أيام التالية من تاريخ زوال المانع .

القاعدة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤ ، وقد قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ ، إلا أنه لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ ، متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان هذا الميعاد بالنسبة للحكم المطعون فيه ينتهى يوم ٢٠١١/٢/٢ ، غير أنه ولما كانت الظروف التى مرت بالبلاد بسبب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إلى حين زوالها ، وكان قد صدر من بعد كتاب وزارة العدل رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن المواعيد الإجرائية – والذى اعتبر الفترة من ٢٦ يناير وحتى ٧ من فبراير لعام٢٠١١ – والتى تعطل خلالها العمل بالمحاكم بسبب الثورة– بمثابة قوة قاهرة ترتب عليها وقف سريان المواعيد الإجرائية – ومنها التقرير بالطعن وإيداع الأسباب – وكان الطاعن قد بادر بتقديم مذكرة الأسباب فى خلال العشرة أيام التالية لانتهاء تلك الفترة ، وكان قضاء النقض قد جرى على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع ، ومن ثم فإن الطعن يكون مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ٢٢٩٣لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثالثاً : الصفة فى الطعن

١- الموجز

التقرير بالطعن . حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده . ليس لغيره أن يباشره إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك أو نائباً عنه بحكم القانون .

الإنابة القانونية الواردة بالمادة ٥٦ من قانون المحاماة . ماهيتها ؟

صدور القرار من نقابة المحامين بنقل اسم المحامى الطاعن من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين . مؤداه :منعه من مزاولة المهنة وعدم استفادته من الرخصة المقررة بالمادة ٥٦ سالفة الذكر.

القاعدة

من حيث إن المحامى / .... قرر بالطعن بالنقض فى قرار لجنة نقابة المحامين بنقل قيد المحامى / .....من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين ، المطعون فيه ، بصفته وكيلاً عن .... ، بموجب توكيل رسمى عام رقم .... فى..... لما كان ذلك ، وكان البيِّن من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه –المرفق بالأوراق . أنه صادر من المحامى / .... –بصفته وكيلاً عن.... –للمحامى الذى قرر بالطعن ، ولما كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الإجراء نيابة عن المحامى الموكل أصلاً فى مباشرته ، بل بمثابته هو وكيلاً عن الطاعن بمقتضى توكيل صادر منه إليه ، بان منه – كما سلفت الإشارة – صدوره من الوكيل عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده ، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق ، أو نائباً عنه بحكم القانون ،فإن هذا الطعن يكون قد قرر بهمن غير

ذى صفة ، ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الإجراءات ،مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل ، أو أن تكون الأوراق قد ضمت توكيلاً صادراً من الطاعن للمحامى المقرر بالطعن مباشرة مادام لم يُثبت هو فى التقرير صفته التى تعتكز على ذلك التوكيل ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، هذا إلى أن المحامى الطاعن ..... . لا يستفيد كذلك من الرخصة المقررة بالمادة ٥٦ المار بيانها والتى تجيز للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى إجراءات التقاضى محامياً آخر دون توكيل خاص ، مادام قد صدر القرار من نقابة المحامين بنقله من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين . وهى نتيجة تترتب قانوناً على منعه من مزاولة المهنة . ولما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٩)

٢- الموجز

التقرير بالطعن . حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده . ليس لغيره أن يباشره إلا بإذنه . للولى الطبيعى بصفته وكيلاً جبرياً عن قاصره التقرير بالطعن نيابة عنه ولو تجاوز القاصر سن الطفولة ولم يبلغ سن الرشد . أثر ذلك : قبول الطعن شكلاً .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة

حيث إن المحامى ..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن كل من والد المحكوم عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر وعن والدة المحكوم عليه الثالث بصفتها وصية على ابنها القاصر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن فى الأحكام حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق الإ بإذنه ، ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين وقد استقر قضاء محكمة النقض –منذ إنشائها –على أن الولى الطبيعى ، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال ، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن فى الأحكام التى تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية ، لما فى ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها فى قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادتى الميلاد المقدمتين بالجلسة المحددة لنظر الطعن أن المحكوم عليه الأول مولود بتاريخ ١٩٩١/١١/١٢ والثالث مولود بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠ ، ومن ثم فلم يبلغ أى منهما الحادية والعشرين من عمره وقت التقرير بالطعن بالنقض الحاصل فى ٢٠١٠/٨/١٩ ، ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ١٠٨٩٠لسنة٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٧/٧)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

رابعاً : ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

١- الموجز

عدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية ، إذا كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف بأنه مؤقت . المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية .

انغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الدعوى . أثره : عدم جواز الطعن بطريق النقض .

القاعدة

لما كان الثابت أن الطاعنين – المدعيين بالحقوق المدنية – قد ادعى أولهما ..... بمبلغ ٥٠٠١ جنيه ، كما ادعى الثانى بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وقضت المحكمة فى دعواهما المدنية باعتبارهما تاركين للدعوى المدنية وإلزامهما المصاريف ، وكان البين من استقراء نصوص المواد٢٦٦ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية . ومما جرى به قضاء محكمة النقض – أن مراد الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ سالفة الذكر فى باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية إذا تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض ، إذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينتزه عنه

الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلاً للطعن فيه لمجرد صدوره من محكمة الجنايات برغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً . لما كان ذلك ، وكانت طلبات المدعيين بالحقوق المدنية – على النحو المار ذكره – لم تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى طبقاً لتعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ عشرة آلاف جنيه . وهو السارى وقت الادعاء بالحق المدنى ، فإن طعنهما فى هذا الحكم لا يكون جائزاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٧٣٤٨٢لسنة٧٤ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٧)

٢ - الموجز

جريمة إدارة محل بيع تسجيلات صوتية بدون ترخيص . جنحة . عقوبتها الغرامة التى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه . المادة ١٨٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ . الطعن عليها بطريق النقض . غير جائز . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن – إدارة محل يطرح للبيع تسجيلات صوتية بدون ترخيص – والمعاقب عليها بالمادة ١٨٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف ولا تجاوز

www.cc.gov.eg محكمة النقض

عشرة آلاف وتضاعف الغرامة فى حديها فى حالة العود ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم جوازه ، وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره وألزمته المصاريف.

(الطعن رقم ٦٣٥١لسنة٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٣)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

خامساً : سقوط الطعن

الموجز

سقوط الطعن . جزاء وجوبى لهروب الطاعن إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطعن . أساس ذلك ؟

بدء الطاعن فى تنفيذ العقوبة . هروبه قبل استكمالها . أثره : سقوط الطعن .

القاعدة

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، فقد دلتبذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن ، باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى ، وأن التقرير به لا يترتب عليه –وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية– إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن على ما أفصح عنه كتاب الإدارة العامة لمصلحة السجون قد بدأ فى تنفيذ العقوبة إلا أنه قد هرب من محبسه قبل تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه ولم يتقدم لاستكمال تنفيذها قبل يوم الجلسة ، فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٢٧لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

نيابة عامـــة

الموجز

النيابة العامة . خصم عادل فى الدعوى العمومية . تمتعها بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الأحكام . ولو لم يكن لها مصلحة خاصة فى ذلك .

القاعدة

لما كان من المقرر أن النيابة العامة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية – هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خالٍ مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها .

(الطعن رقم ٣٩٥٢٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(هـ)

هتك عرض

محكمة النقض
www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

هتك عـرض

الموجـز

محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

النعى على الحكم عدم إيراده أقوال الطبيب الشرعى .غير مجد .أساس ذلك ؟

الركن المادى فى جريمة هتك العرض . توافره : بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده .

خلو التقرير الطبى الشرعى من وجود أعراض تفيد تعرض المجنى عليه لأى اعتداء جنسى .غير منتج فى نفى المسئولية الجنائية . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر إلى تكوين عقيدتها ، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم إيراد الحكم لأقوال الطبيب الشرعى لا يكون له محل ، هذا إلى أن من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن وآخر أنهما بعد أن خلعا بنطال المجنى عليه أتى كل منهما من الأفعال – التى بينها الحكم – ما يوفر قانوناً الركن المادى لجريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الشرعى قد ثبت خلوه من وجود أعراض تفيد تعرضه لأى اعتداء جنسى يكون غير منتج فى نفى مسئوليته عن الجريمة التى دانه الحكم بها ، مادام يصح فى العقل والمنطق ألا تترك الأفعال التى نسبها الحكم إليه أثراً بجسم المجنى عليه ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٥١٧٥ لسنة٨١ ق جلسة ١٦/ ٢/٢٠١٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg